شفاء السقام

في

صفة مناصحة الحكام وحكم التظاهر والاعتصام

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسين القاهري السلفي

دار سبيل المؤمنين

للنشر والتوزيع

مصوراتي

أبي عبدالرحمن السلفي

الفلسطيني

شفاء السقام

في

صفة مناصحة الحكام

وحكم التظاهر والاعتصام

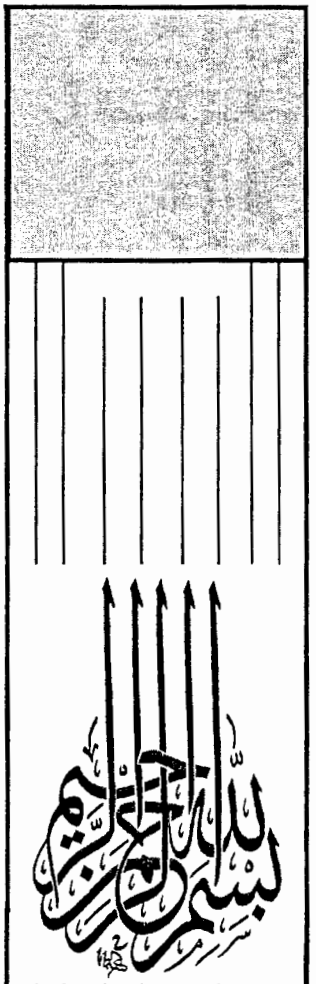

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

رقم الإيداع: ١١١٧٩ / ٢٠١١م

دار سبيل المؤمنين
للنشر والتوزيع

عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية
جوال: ٠٠٢٠١٠٧٦١٠٠٩٩
البريد الإلكتروني:
Dar_sabilelmomnen@yahoo.com
Dar_sabilelmomnen@hotmail.com
موقعنا على الإنترنت:
www. darsabilelmomnen.com

شفاء السقام

في

صفة مناصحة الحكام
وحكم التظاهر والاعتصام

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

دار سبيل المؤمنين

للنشر والتوزيع

قال تعالى

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾.

[النساء: ١١٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله -ﷺ-:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»

متفق عليه[1].

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»»[2].

وقال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

تنبيه وتوجيه

أخي المسترشد، طالب الحق...

اعلم أنك لن تصل إلى بغيتك من الحق حتى تعرفه، وتميزه عن الباطل، فإن تيسر لك ذلك؛ فاعلم أنك لن تفلح بمجرد معرفتك للحق؛ بل لا بد لك من اتباعه، والتمسك به ، والثبات عليه ، ولن يتحقق لك شيء من ذلك حتى تتحلى بالإخلاص، والصدق، والاستعانة بالله، ودوام الافتقار إليه في كل وقت.

وبين يديك هذا البحث، فما وجدت فيه من حق؛ فاقبله، وادع لصاحبه بظهر الغيب، وما وجدت فيه من باطل؛ فاضرب به عرض الحائط، ولا تحرم صاحبه من نصحك[1]، ولا يصدنك عن قبول ما فيه من الحق كبر، أو تعصب، أو تعظيم لرجال، قد ترى كلامًا فيهم في ثنايا هذا البحث، ولا يصدنك - كذلك - خمول ذكر كاتبه، وعدم شهرته ووجاهته في الوسط الدعوي، أو حداثة سنه، وسواد شعره ولحيته؛ فإن الحق مقبول من كل من جاء به، وما دمت باحثا عن الحق؛ فلا عليك من صاحبه، وما دمت صادقا مخلصا؛ فلن يهمك مصدر الحق، ولا صفة حامله من سنّ، أو وجاهة، أو شهرة، أو نحو ذلك.

واعلم أن ما ذكرته لك من قبول الحق، وما يوصل إليه من الخصال: هو المخرج الوحيد من الفتن العاصفة، التي تموج - في هذه الأيام - كموج البحر، فإن رُمت النجاة؛ فعليك بما ذكرته لك؛ فإن الذين يفرطون فيه رأيناهم - بأم عيوننا - قد أكلتهم الحيرة، ونهشهم الاضطراب، وعصف بهم القلق، وضرب الضعف المنهجي والعلمي بأطنابه فيهم، فإن وُفِّقت لرؤيتهم - كما رأيناهم -؛ وإلا؛ فامنح نفسك ساعة من صدق، وتجرد، وإنصاف؛ تعرفْ صدق ما أقول.

---

(١) ولهذا وضعت رقم هاتفي في نهاية البحث؛ طلبًا للنصح، والاستفادة، ونشر الخير، والله يتولى السرائر.

وتذكر - أُخَيَّ - أنني خاطبتك بوصف طلب الحق، فهذا الكلام، وهذا البحث - برمته - موجَّه لك وحدك، وأما من خلا عن هذا الوصف الجليل، وتلطخ بضده من الكبر، أو التعصب، أو نحوهما؛ فأنصحه - إن وقع هذا البحث بين يديه - أن يستعين بربه، ويجاهد نفسه في اللحاق بركب المخلصين المتجردين، وإلا؛ فأستحلفه بالله ألا يقرأ حرفًا من هذا المسطور ؛ فإنه لعله أن يزيده شرًّا إلى شره، وخبثًا إلى خبثه، ومن مقاصد الشريعة : تجنب أسباب الفتن ، وتقليل المفاسد - إن لم تُمنع بالكلية - ، والله المسؤول أن يهدينا سواء السبيل، ويجنبنا الشر الوبيل؛ إنه حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ؛ فلا مضل له ، ومن يضلل ؛ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3] .

أما بعد ؛ فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد -ﷺ- ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فإن الله -سبحانه وتعالى- اختصنا بدين عظيم ، جعله محققا لسعادة البشر ومصالحهم ، وجامعا لخير دنياهم وآخرتهم ، ومُزِيلا للشر والفساد عنهم ، فشرع فيه التشريعات الحكيمة ، التي تكفل هذه الغاية العظيمة ؛ كما قال -سبحانه وتعالى- : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[4] ، وقال -جل جلاله-: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠-٧١ .

(٤) النحل : ٩٠ .

عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[1]، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[2]، وقال -جل جلاله-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[3]، وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم**»[4].

ومن هذه التشريعات الحكيمة: النصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فهذه تشريعات جليلة، لها فوائد جَمَّة، جُمَّاعها في انتشار الخير، وامتناع الشر بين أفراد الأمة.

والكلام على ذلك – تفصيلا – يستدعي مصنفات مستقلة، فحسبي – في مقامي هذا – أن أذكِّر ببعض النصوص الشرعية، التي أمرت بهذه التشريعات، وبيَّنت مكانتها في الدين؛ كقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[5]، وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[6]، وقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[7]، وقوله: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾[8]، وقوله: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) النحل: ٨٩.

(٤) رواه مسلم (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

(٥) آل عمران: ١٠٤.

(٦) آل عمران: ١١٠.

(٧) التوبة: ٧١.

(٨) الأعراف: ١٦٥.

ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[١]، وقوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[٢]، وقوله – حكاية عن نوح -عليه السلام-: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ ﴾[٣]، وقوله – حكاية عن هود -عليه السلام-: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾[٤]، وقوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ ﴾[٥]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين فى أسفلها – إذا استقوا من الماء – مروا على من فوقهم، فقالوا: «لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا»، فإن يتركوهم وما أرادوا؛ هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم؛ نجوا، ونجوا جميعا»[٦]، وقوله: «من رأى منكم منكرا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٧]، وقوله: «الدين النصيحة»، قيل: «لمن؟»، قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[٨]، وقول جرير -رضي الله عنه-: «بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[٩].

---

(١) سورة العصر.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الأعراف: ٦٢.

(٤) الأعراف: ٦٨.

(٥) التوبة: ٩١.

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٩٣، ٢٦٨٦)، من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه-.

(٧) أخرجه مسلم (٤٩)، من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-.

(٨) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري -رضي الله عنه-.

(٩) أخرجه البخاري (٥٧، ومواضع) – واللفظ له -، ومسلم (٥٦).

وبحثنا هذا يتعلق بهذه التشريعات الجليلة في جانب معين ، وهو : **جانب الحكام والأمراء** ؛ فقد كثر الكلام فيه ، لاسيما في هذه الأيام الأخيرة ، بعد ما عَمَّ وطَمَّ في بلدان إسلامية عدة ، مما يُعرَف بـ : «**الثورات الشعبية**» ؛ فقد سوغها كثير من المتكلمين في الدين ، لاسيما في صورة ما وقع فيها من المظاهرات والاعتصامات ؛ زاعمين أن هذه الأشياء من وسائل مناصحة الحكام ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، وقد راج هذا الكلام – جدا – بين أهل الإسلام ، حتى صاروا لا يكادون يعرفون غيره ، والله المستعان .

فرأيت – مستعينا بربي -ﷻ- أن أجرد القلم في هذه المسألة الخطيرة ، وأبيِّن حكم الشرع فيها ؛ ولكنني لم أُرِد أن أقصر بحثي على حكم المظاهرات والاعتصامات – فحسب - ؛ بل أردت أن يكون مبيِّنا لصفة مناصحة الحكام – عموما - ، ومميِّزا للوجه الشرعي فيها من البدعي ؛ حتى يتحقق التصور الشامل التام للمسألة – إن شاء الله -[1] .

ولهذا ؛ فقد جعلت البحث في ثلاثة أبواب – بعد هذه المقدمة - :

الباب الأول : في الكلام على الأحاديث المرفوعة ، التي تدور عليها صفة مناصحة الحكام .

والباب الثاني : في عرض مواقف السلف وأقوال العلماء في هذه المسألة .

والباب الثالث : في حكم المظاهرات والاعتصامات.

نسأل الله -ﷻ- أن يهدينا لما اختُلف فيه من الحق – بإذنه - ؛ إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

---

(١) وكان في النية أن يكون هذا البحث شاملا لمسألة السمع والطاعة في الولاة – في المعروف - ، وتحريم الخروج عليهم ؛ ولكن رأيت أن الكتاب – بذلك – سيطول ، وسيتطلب وقتا وجهدا ، وكنت حريصا على التعجيل بإخراج مادة البحث المذكورة – أعلاه -؛ لمسيس الحاجة إليها الآن ، فاقتصرت عليها ، ورجعت عما كان في النية مما ذكرته ، وأسأل الله التوفيق والسداد .

الباب الأول

في ذكر الأحاديث المرفوعة

التي تبين

صفة مناصحة الحكام

تمهيد

لقد ذكرت في المقدمة بعض النصوص العامة المطلقة ، التي تأمر بالنصيحة ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكان منها نص يتعلق بنصيحة الأئمة – خاصة – ، وهو : قول الرسول –ﷺ– في بيان النصيحة ، التي جعلها من الدين : «**لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم**» ؛ ولكنه لم يبيِّن كيفية هذه النصيحة .

ومعلوم أن العلماء – رحمهم الله – قاموا بهذا البيان ؛ ولكن كان لابد – قبل التعرض لكلامهم – من التعرض لبعض النصوص الأخرى ، التي قامت بهذا البيان – أيضا – ؛ جريا على القاعدة الشرعية المعروفة ، من تقديم تفسير النص على تفسير العالم ، **فالنص هو خير ما يفسر النص ، وهو الحَكَم على كل تفسير يأتي بعده** .

فتأملت في النصوص المفسِّرة لكيفية مناصحة الحكام ، فوجدتها تدور حول ثلاثة أحاديث :

الأول : «أفضل الجهاد : كلمة حق عند سلطان جائر» .

والثاني – في تعيين أفضل الشهداء – : «ورجل قام إلى إمام جائر ، فأمره ونهاه ، فقتله» .

والثالث : «من أراد أن ينصح لذي سلطان ؛ فلا يُبْدِهِ علانية» .

فخصصت هذا الباب للتعرض لهذه الأحاديث ، من خلال تخريجها ، والكلام عليها – تصحيحا ، وتعليلا – ؛ **لأن الاستدلال فرع التصحيح ، ولا يحل الاحتجاج بنص لا يثبت عن الشارع الحكيم** ، وبالله التوفيق .

الحديث الأول
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر

وهو وارد من حديث غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- .

**** الحديث الأول : حديث طارق بن شهاب -رضي الله عنه-[1] :**

أخرجه أحمد (١٩٣٤٣) [ومن طريقه: الضياء المقدسي في «المختارة» (١٢٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٤/ ٤٢١)] ، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٣٤) ، وفي «الصغري» (٤٢٢٦) ، والدولابي في «الكنى» (٣٥٣) ؛ كلهم : عن عبد الرحمن ابن مهدي ، الإمام الكبير .

وأخرجه أحمد (١٩٣٤١) [ومن جهته: الضياء (١٢٢)] ، عن وكيع بن الجراح ، الإمام المعروف .

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٥٨٣) ، وابن عساكر (٢٤/ ٤٢١) ، عن أبي داود الحَفْري ، عمر بن سعد ، وهو ثقة عابد – كما في «التقريب» (٤٩٠٤) - .

رواه ثلاثتهم – ابن مهدي ، ووكيع ، وأبو داود - : عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن طارق بن شهاب : أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد وضع رجله فى الغرز- : «أى الجهاد أفضل ؟» ، قال : «**كلمة حق عند سلطان جائر**» ؛ هذا لفظ ابن مهدي ، وصححه الضياء ، والمنذري في «الترغيب» (٣٤٨١) ، والألباني في «الصحيحة» (٤٩١) ، وأبو عبد الرحمن الوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ٤٤٠) .

---

(١) في صحبته خلاف ، والمعتمد – كما نقله الحافظ في «التقريب» (٣٠٠٠) عن أبي داود - : أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ولم يسمع منه شيئا ، فتثبت له الصحبة – من جهة الرؤية - ، وتعد روايته من قبيل مراسيل الصحابة ، وهي مقبولة ، وكل هذا مقرر في مواطنه من أصول الحديث .

قلت : وهو كما قالوا ؛ فإن رجاله ثقات معروفون ، وإن كان أبو حاتم الرازي قد أعله بالإرسال – كما في «المراسيل» لابنه (٣٥١) – ، وتبعه البيهقي في «الشعب» ، ثم السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٣٦) ؛ وذلك لعدم ثبوت السماع لطارق بن شهاب من النبي -ﷺ- ؛ ولكن قد ثبتت رؤيته له ، فحديثه عنه من قبيل مراسيل الصحابة ، وهي مقبولة – كما ذكرت قريبا في الحاشية – ، وهكذا قال الألباني والوادعي – رحمهما الله –، فالحديث صحيح ثابت .

**** الحديث الثاني : حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-** :

وله طريقان :

*** الطريق الأول : عطية العَوْفي ، عنه** :

رواه أبو داود (٤٣٤٦) ، والترمذي (٢١٧٤) ، وابن ماجة (٤٠١١) ، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٣٣) [ومن جهته : المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٠٥)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٢٥٧) ، وابن حجر في «الأمالي» (١٩٦)] ، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٢٣٨) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٦ ، ١٢٨٧) ، والخطابي في «العزلة» (٢٢٥) ؛ جميعهم : عن إسرائيل بن يونس ، وهو ثقة معروف .

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٥٩٥، ٤٦٣٣، ٥١٩٦)، وفي «الصغير» (٦٦٣)، وأبو يعلى (١٠٨٨) ، والبيهقي في «الشعب» (٧١٧٥) ؛ ثلاثتهم : عن أبي حفص الأبّار ، عمر بن عبد الرحمن ، وهو صدوق ، وكان يحفظ ، وقد عمي – كما في «التقريب» (٤٩٣٧) – .

رواه كلاهما – إسرائيل ، وأبو حفص – : عن محمد بن جُحادة ، عن عطية ، عن أبي سعيد : قال رسول الله -ﷺ- : «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**» ؛ هذا لفظ ابن ماجة ، ووقع في بعض الطرق عن أبي حفص : «**أشد الناس عذابا – يوم القيامة** – :

إمام جائر»[١]، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب - من هذا الوجه -»، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا أبو حفص»[٢]، وقال ابن حجر في «الأمالي»: «هذا حديث حسن»؛ ولكن أعله الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٥٧، ٤٢٦)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٣٣)، والألباني في «الصحيحة» (٤٩١) بعطية العوفي، وقالوا: «ضعيف»، وزاد ابن القطان راويا آخر -عند الترمذي-؛ ولكنه متابَع.

قلت: فعاد الأمر إلى عطية، وهو كما قالوا فيه، وروايته عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- واهية جدا؛ لأنه كان يروي عن الكلبي المتهم، ويكنيه بأبي سعيد، فإذا قال: «حدثنا أبو سعيد»؛ توهم الناس أنه يريد الخدري -رضي الله عنه-، وإن كان قد وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه عيَّن الخدري -رضي الله عنه-.

*** الطريق الثاني: أبو نضرة، عنه:**

أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (١٣٣٥) [وعنه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٢٠) - وعن عبد الرزاق: أحمد (١١٩٠١) -].

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٧٥٢) [ومن طريقه: المقدسي في «الأمر بالمعروف» (١٥)]، عن سفيان بن عيينة، الإمام العَلَم.

وأخرجه أحمد (١١٤٤٢)، وعبد بن حميد (٨٦٤) [وعنه: ابن حجر في «الأمالي» (١٦٩)]، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم (٨٥٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٨٩)؛ كلهم: عن حماد بن سلمة، الإمام المعروف.

وأخرجه القضاعي (١١٤١)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، العَلَم المشهور.

رواه أربعتهم - معمر، وابن عيينة، وحماد، والأنصاري -: عن علي بن زيد ابن جُدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعا، فذكر حديثا طويلا، فيه موطن

---

(١) ورد هذا اللفظ من أوجه أخرى عن أبي سعيد -رضي الله عنه-، لا يتسع المقام لبسطها.

(٢) مراده: باللفظ المذكور آنفا، وإلا؛ فقد تابعه إسرائيل - كما عرفت -.

الشاهد[١] ، وقال الحاكم : «هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة، والشيخان -رضي الله عنهما- لم يحتجا بعلي بن زيد» ، فعقب عليه الذهبي ، قائلا : «ابن جدعان صالح الحديث» ، وحسنه ابن حجر ، ثم قال : «وعلي ابن زيد -وإن كان فيه ضعف؛ لاختلاطه-؛ لكن سياقه لهذا الحديث -بطوله- يدل على أنه ضبطه» ، وضعفه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧٤٩٢) بابن جدعان .

قلت : وهو كما قال ؛ فإن ابن جدعان من مشاهير الضعفاء ، وقد اعتبر الألباني طريقه هذا مقويا لطريق عطية السابق .

**** الحديث الثالث : حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-** :

ويرويه عنه : صاحبه أبو غالب ، وعنه كل من :

١- حماد بن سلمة :

رواه أحمد (٢٢٨١٥ ، ٢٢٨٦٤) ، وابن ماجة (٤٠١٢) ، وابن الجعد في «مسنده» (٣٣٢٦) [وعنه : الطبراني في «الأوسط» (١٥٩٦) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٦) ، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٦٠١) ، وفي «التفسير» (١/ ٢٣٩)] ، وابن أبي عمر ، وابن منيع في «مسنديهما» - كما في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٨٤)- ، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٨٢) ، وفي «الأوسط» (٦٨٢٤) ، وابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٠٤) ، و المخلص في «بعض الخامس من الفوائد» (١/ ق٢٦٠) ، و أبو بكر ابن سلمان الفقيه في «المنتقى من حديثه» (١/ ق٩٦) ، وأبو القاسم السمرقندي في جزء من «الفوائد المنتقاة» (١/ ق١٢٢) -كما في «الصحيحة» (٤٩١) - ، والروياني في «مسنده» (١١٧٩ ، ١١٨٢) ، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٥) ، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٨١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٥٣) ، وفي «الاستذكار» (٨/ ٥٥٥) ،

---

(١) وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧٤٩٢) للطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وسائر ألفاظه لها طرق كثيرة عن أبي سعيد -رضي الله عنه- ، منها : ما هو في الصحيح ، وإنما وقع التركيز هنا على ما فيه موطن الشاهد .

والقضاعي (١٢٨٨) ؛ كلهم : عن حماد ، عن أبي غالب ، عن أبى أمامة : جاء رجل إلى النبى -ﷺ- وهو عند الجمرة الأولى-، فقال: «يا رسول الله، أى الجهاد أفضل ؟» ، فسكت عنه ، ولم يجبه ، ثم سأله عند الجمرة الثانية ، فقال له مثل ذلك ، فلما رمى النبى -ﷺ- جمرة العقبة ، ووضع رجله فى الغرز ؛ قال «**أين السائل ؟**» ، قال : «**كلمة عدل عند إمام جائر**» ؛ هذا لفظ أحمد – من طريق وكيع ، عن حماد – .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن أبي غالب إلا حماد»[1]، وحسنه البغوي، والألباني في «الصحيحة» (٤٩١) ، والوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ٤١١) ؛ ولكن ضعفه ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (١١٦٣) بأبي غالب ، وكذلك فعل البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٨٤) – مُورِداً الخلاف فيه – .

قلت : والراجح – عندي – : أنه يعتبر به ، ولا يحتج بما انفرد به ، وهو مؤدَّى قول الذهبي في «الكاشف» (٦٧٧٦) : «صالح الحديث» ، وقول ابن حجر في «التقريب» (٨٢٩٨) : «صدوق يخطئ»[2] .

٢- **المعلَّى بن زياد القُرْدُوسي** ، وهو صدوق ، قليل الحديث ، زاهد ، اختلف فيه قول ابن معين – كما في «التقريب» (٦٨٠٤) – :

رواه أحمد (٢٢٨١٤) ، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٨١) ، وابن عدي (٦/ ٣٦٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٦٨٠) ؛ أربعتهم : من طريق جعفر ابن سليمان الضُّبَعي ، عن المعلى ، به – بنحوه مختصرا – .

وأعله ابن طاهر (٣١٢٩) بالمعلى ، وقال : «ليس بشيء» .

قلت : هذا هو أحد قولي ابن معين فيه ، وله قول آخر بتوثيقه – كما تقدم من كلام الحافظ – ، وقد استغرب ابن عدي القول الأول ، فقال : «ولا أدري من أين قال

---

(١) مراده : بالسياق المذكور آنفا ، وإلا ؛ فقد توبع – كما سيأتي – .

(٢) وقد يُفهَم من هاتين العبارتين : التحسين المطلق ، بحيث لا يُتوقَّف فيمن قيل فيه إحداهما ، وهذا خلاف الصواب ، والمقام يضيق عن بسط ذلك .

ابن معين : «لا يكتب حديثه» ، وهو -عندي- لا بأس به»، ووثقه - أيضا - أبو حاتم، وابن حبان ، والبزار ، فهو - على الأقل - صدوق - كما تقدم في عبارة الحافظ - ، والراوي عنه هنا هو : جعفر بن سليمان الضبعي ، وهو صدوق شيعي مشهور ، فالإسناد حسن ، لا بأس به ؛ ولكنك قد عرفت حال أبي غالب .

٣- **قُرَيْب بن عبد الملك** ، والد الأصمعي الإمام ، قال الأزدي: «منكر الحديث» - كما في «الميزان» (٦٨٩٧) ، و«لسانه» (٤/ ٤٧٣) -[1] :

رواه الطبراني في «الصغير» (١٥١) من طريق : عمرو بن عاصم الكلابي : ثنا قريب ، به - بنحوه مختصرا - ، قال الطبراني : «لم يروه عن قريب بن عبد الملك إلا عمرو بن عاصم» .

قلت : قد عرفت حال قريب ، وأما عمرو ؛ فقد قال فيه الحافظ : (٥٠٥٥) : «صدوق ، في حفظه شيء» .

فالحاصل : أن الطريقين الأوَّلَيْن ثابتان عن أبي غالب ، وقد عرفت حاله ، فيكون حديثه صالحا للاستشهاد .

**** الحديث الرابع : حديث واثلة بن الأسقع** -رضي الله عنه- :

أخرجه الطبراني (٢٢/ ٧٨) ، وأبو يعلى - كما في «إتحاف الخيرة» (١/ ٢٤٣) ، و«المطالب العالية» (١٤٦٧ ، ٤٦٠٤) -[وعنه : ابن عساكر (٦٢/ ٣٥٨)] ، وابن حجر في «الأمالي» (١٩٧) من طريق : عبيد بن القاسم : ثنا العلاء بن ثعلبة ، عن أبي المُلَيْح الهُذَلي ، عن واثلة ، فذكر حديثا طويلا ، فيه موطن الشاهد .

---

(١) والأزدي متكلم فيه ، ولا يُقبَل قوله - عند المعارضة - ، وأما في مثل هذا المقام - عند خلو الراوي من التعديل المعتمد - ؛ فإن قوله يُقبَل ، والمسألة مبسوطة في أصول الحديث .

قال ابن حجر في «الأمالي» : «هذا حديث حسن غريب ، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» -هكذا-، ورجاله رجال الصحيح، إلا العلاء بن ثعلبة، فقال أبو حاتم الرازي: إنه مجهول ، وإنما حسنته؛ لأن لجميع ما تضمنه المتن شواهد مفرقة، والله أعلم» ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٢٥) : «فيه عبيد بن القاسم ، وهو متروك» .

قلت : وقولاهما – رحمهما الله – يتعقب أحدهما الآخر ، فالصواب : الإعلال بالرجلين جميعا : فأما عبيد بن القاسم ؛ فهو كما قال الهيثمي ، وقد قال فيه ابن حجر (٤٣٨٩) : «كذبه ابن معين ، واتهمه أبو داود بالوضع»[١] ، وأما العلاء بن ثعلبة ؛ فهو كما قال ابن حجر ، وانظر «الميزان» (٥٧٢٦) ، و«لسانه» (٤/ ١٨٣) ، فالحديث – من هذا الوجه – باطل[٢] .

**** الحديث الخامس : حديث سمرة بن جندب** -رضي الله عنه- :

رواه البزار (٤٥٨٩) من طريق أبي بكر الهذلي[٣] ، عن الحسن ، عن سمرة ، مرفوعا – بنحوه – .

قال البزار : «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن إلا أبو بكر الهذلي ، وأبو بكر رجل من أهل البصرة ، لا يثبت أهل العلم حديثه ، وقد روى عنه ابن جريج فمن دونه» ، وقال الهيثمي (٧/ ٥٣٥) : «فيه أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف» .

قلت : حاله أوهى من ذلك ، وقد قال فيه الحافظ (٨٠٠٢) : «متروك» ، فالحديث ضعيف جدا .

---

(١) وقد تصحف في بعض المصادر السابقة إلى : «عبثر بن القاسم» ، وللعلامة الألباني -رحمه الله- بحث ماتع في «الضعيفة» (٥٨٩٠) في الكلام على ذلك .

(٢) ولسائر ألفاظه طرق أخرى ، وإنما وقع الكلام هنا على ما فيه موطن الشاهد .

(٣) وقع في الإسناد : أبي الهذيل .

**** الحديث السادس : حديث عمير بن قتادة -رضي الله عنه- :**

رواه الطبراني (١٧/ ٤٩) [ومن طريقه : أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٧)] ، والحاكم (٦٦٢٨) ، عن بكر بن خُنَيْس ، عن أبي بدر ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن جده ، فذكر حديثا مطولا ، فيه موطن الشاهد .

قال الهيثمي (٥/ ٤١٤) : «فيه بكر بن خنيس ، وهو ضعيف» ، وكذا قال الألباني في «الصحيحة» (٤٩١) ، وقد ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرك» .

قلت : أما بكر ؛ فهو كما قالا ، وقد قال فيه الحافظ (٧٣٩) : «صدوق ، له أغلاط» ، وفيه راو آخر ، وهو : شيخه أبو بدر ، بشار بن الحكم ، وهو منكر الحديث - كما في «الميزان» (١١٧٥) ، و«لسانه» (٢/ ١٦) - ، فالحديث ضعيف جدا .

وفي الختام : يتبين لنا أن المعول على حديث طارق بن شهاب -رضي الله عنه- ، ثم يأتي حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- كحديث صالح للاستشهاد ، ويمكن أن يُضَمَّ إليه حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- ، وأما سائر الأحاديث ؛ فساقط عن حد الاعتبار ، والله أعلم .

* * *

الحديث الثاني

سيد الشهداء حمزة

ورد هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- :

**** الحديث الأول : حديث جابر -رضي الله عنه- :**

وله طرق :

*** الطريق الأول : عطاء ، عنه :**

ويرويه عن عطاء : إبراهيم بن ميمون الصائغ - وهو صدوق - كما في «التقريب» (٢٦١) - ، وعنه : كل من :

١ - **حفيد الصفار** ، وهو مجهول :

أخرجه الحاكم (٤٨٨٤) عن رافع بن أشرس : ثنا حفيد الصفار : ثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر ، فأمره و نهاه ، فقتله**» .

قال الحاكم : «صحيح الإسناد» ، فتعقبه الذهبي بقوله : «الصفار لا يدرى من هو»[1] .

قلت : وفيه كذلك ابن أشرس ، وهو مجهول الحال - كما قال الألباني في «الصحيحة» (٣٧٤) - ، فالإسناد ضعيف جدا ، وقد ضعفه الذهبي في «السير» (١/ ١٧٣) .

٢ - **سليمان الأعمش** ، الإمام المشهور :

رواه ابن حبان في «المجروحين» (٦٥) عن مقاتل بن سليمان ، عن الأعمش ، به - بنحوه - ، وفيه قصة .

---

(١) وقد ذكره في «السير» (١/ ١٧٣) من وجه آخر ، وقع فيه : «خليد الصفار» ، فالله أعلم .

قلت : ومقاتل كذبوه وهجروه – كما في «التقريب» (٦٨٦٨) –[١] ، وفيه – أيضا – شيخ ابن حبان ، الذي أخرج له هذا الحديث في ترجمته : أبو بشر أحمد بن محمد ابن مصعب ، وقد رماه ابن حبان – نفسه – بالوضع ، فالإسناد موضوع .

٣- **حكيم بن زيد الأشعري** ، وهو شيخ صالح – كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٥) – :

رواه الخطيب في «تاريخه» (٦/ ٣٧٦) بإسناد جيد عنه ، عن إبراهيم الصائغ ، به – بنحوه – .

قلت : وقد عرفت حال حكيم ، فهذا أمثل الطرق عن الصائغ .

* **الطريق الثاني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عنه :**

رواه الحاكم (٢٥٥٧) عن أبي حماد الحنفي ، عن ابن عقيل : سمعت جابرا ، فذكر قصة قتل حمزة- رضي الله عنه - ، ولم يذكر : «**ورجل قام إلى إمام جائر ...**» .

قال الحاكم : «صحيح الإسناد» ، فتعقبه الذهبي قائلا : «أبو حماد هو المفضل ابن صدقة ، قال النسائي : «متروك» .

قلت : وهو كما قال ، وقد عد الذهبي حديثه هذا من مناكيره ، فانظر «الميزان» (٨٧٣٥) ، و«لسانه» (٦/ ٨٠) ، وعليه ؛ فالإسناد واهٍ .

* **الطريق الثالث : ابن المنكدر ، عنه :**

رواه العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٣٨٨) من طريق : عبد الرحمن بن بشير: ثنا عمار بن إسحاق - أخو محمد بن إسحاق - ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر: « خرج رسول الله -ﷺ- من رمي الجمار ماشيا ، فأمر بناقته فأنيخت ، فلما أخذ بشعبتي الرحل ؛ جاء رجل ، وأخذ بجديل الناقة ، فقال : «يا رسول الله ، أي الفضل أفضل ؟» ، قال : «**كلمة عند إمام جائر ، خل سبيل الناقة**» .

---

(١) وقد ذُكِرت عنه أشياء لا تصح ، فانظر «منهاج السنة» (٢/ ٣٧١) .

قال العقيلي : «وأما آخر الحديث ؛ فقد روي بإسناد أصلح من هذا في : «أفضل العمل كلمة حق عند إمام جائر» .

قلت : عبد الرحمن بن بشير فيه كلام – كما في «الميزان» (٤/ ٢٦٢) ، و«لسانه» (٣/ ٤٠٧) – ، وعمار بن إسحق قال فيه العقيلي قبل أن يخرج له هذا الحديث : «لا يتابع على حديثه ، وليس مشهورا بالنقل» ، وقد تقدم لفظه في تخريج الحديث الأول في هذا الباب ، فالظاهر أنه دخل عليه حديث في حديث ، مما يؤكد وهمه في روايته ، وأن ما رواه ليس من حديث جابر – أصلا – ، وعليه ؛ فلا يظهر أن يعتبر طريقه هذا صالحا للاستشهاد ، والله أعلم .

**** الحديث الثاني : حديث علي بن أبي طالب** –رضي الله عنه– :

أخرجه الطبراني (٣/ ١٥١) ، والحاكم (٤٨٧٦) ، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» (٢٥٦) [وعنه : ابن أبي جرادة في «بغية الطلب» (٤/ ١٩٢٧)] ؛ ثلاثتهم : عن علي ابن الحَزَوَّر ، عن الأصبغ بن نُباتة ، عن علي ، مرفوعا – بنحوه – ، وليس فيه : «**ورجل قام إلى إمام جائر ...**» .

قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤٣٤) : «فيه علي بن الحزور ، وهو متروك» .

قلت : هو كما قال ، وكذلك شيخه ابن نباتة – كما في «التقريب» (٥٣٧) – ، فالإسناد ساقط .

**** الحديث الثالث : حديث ابن عباس** –رضي الله عنهما– :

رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٩) [وعنه : أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (٢٥٥) – مقرونا بغيره – ، وابن حجر في «الأمالي» (١٩٧)] ، والسِّلَفي في «معجم السفر» (٥٧٣) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٥٤) ، والرافعي في «التدوين» (٤/ ١١)؛ كلهم: عن الحسن بن رشيد، عن أبي حنيفة : ثني عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعا – بنحوه – .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا أبو حنيفة ، ولا عن أبي حنيفة إلا الحسن بن رشيد ، ولا عن الحسن بن رشيد ، إلا سعيد ، تفرد به أبو الدرداء» ، وقال ابن حجر : «وهو ضعيف ، وشيخه مجهول» .

قلت : ولكنهما متابَعَان ، فمدار الحديث على ابن رشيد ، وأبي حنيفة : فأما الأول ؛ فمنكر الحديث – كما في «الميزان» (٢/ ٢٣٨) ، و«لسانه» (٢/ ٢٠٦) – ، وأما الثاني ؛ فضعيف جدا في الحديث – على جلالته في الفقه[1] – ، ولعله هو الذي عناه الهيثمي بقوله (٧/ ٥٢٤) : «فيه شخص ضعيف في الحديث» ، وعليه ؛ فالإسناد باطل .

**** الحديث الرابع : حديث أبي عبيدة بن الجراح** –رضي الله عنه– :

رواه البزار (١١٤٧) : ثنا محمد بن الحارث البغدادي : نا عبد الوهاب بن نجدة : ثني محمد بن حمير : حدثني أبو الحسن ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي عبيدة ابن الجراح : قلت : «يا رسول الله ، أي الشهداء أكرم على الله ؟» ، قال : «**رجل قام إلى أمير جائر ، فأمره بمعروف ، ونهاه عن منكر فقتله**» ، ثم ذكر تمام الحديث .

قال البزار : «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، عن أبي عبيدة، ولا نعلم له طريقا، عن أبي عبيدة غير هذا الطريق، ولم أسمع أحدا سمى أبا الحسن الذي روى عنه محمد بن حمير» ، وقال الهيثمي : (٧/ ٥٣٥) : «وفيه ممن لم أعرفه اثنان» .

قلت : شيخ البزار ترجمه الخطيب (٢/ ٢٩٢) ، برواية غير واحد عنه ، ولم يذكر فيه شيئا، فهو مجهول الحال ، وأبو الحسن الذي أشار إليه البزار لم يتبين لي ، والظاهر – أيضا – أن قبيصة لم يسمع من أبي عبيدة –رضي الله عنه– ؛ فقد جزم بعض المحدثين بأنه لم يلق تميما الداري –رضي الله عنه– ، الذي توفي بعد أبي عبيدة بكثير ، وعليه ؛ فالإسناد ضعيف جدا .

---

(١) راجع رسالة «تبييض الصحيفة» للعلامة مقبل الوادعي –رحمه الله– .

والحاصل : أن هذه الأحاديث لا يصح منها شيء ، وأمثل طرقها : ما تقدم من رواية حكيم بن زيد ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر -رضي الله عنه-، وسائر الطرق واهية، لا تصلح للاعتضاد ، وعليه ؛ فما حكم به العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣٧٤) من تقوية هذه الطرق بعضها ببعض : فيه نظر بيِّن[1] ، لاسيما وأنها لم تتفق جميعا على لفظ واحد -كما سبق إيضاحه - ؛ فتنبه .

* * *

(١) لم يتعرض -رحمه الله- لحديث أبي عبيدة -رضي الله عنه- .

الحديث الثالث

من أراد أن ينصح لذي سلطان ؛ فلا يبده علانية

أخرجه أحمد (١٥٧٢٨) [ومن طريقه : ابن عساكر (٤٧/ ٢٦٥) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٨٦)] : ثنا أبو المغيرة ، وهو عبد القدوس بن الحجاج ، ثقة – كما في «التقريب» (٤١٤٥) – .

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٨) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٧٧) ؛ ثلاثتهم : عن بقية بن الوليد ، وهو ثقة ؛ لكنه مشهور بالتدليس[١] .

وأخرجه ابن عدي (٤/ ٧٥) ، وابن عساكر (٤٧/ ٢٦٥) عن صدقة بن عبد الله السمين ، وهو ضعيف – كما في «التقريب» (٢٩١٣) – .

رواه ثلاثتهم – أبو المغيرة ، وبقية ، وصدقة – : عن صفوان بن عمرو : ثني شريح بن عبيد[٢] : جلد عياض بن غَنْم صاحبَ دارا – حين فُتحت – ، فأغلظ له هشام بن حكيم القول ، حتى غضب عياض ، ثم مكث ليالى ، فأتاه هشام بن حكيم ، فاعتذر إليه ، ثم قال هشام لعياض : ألم تسمع النبى -ﷺ- يقول : «**إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا فى الدنيا للناس**» ، فقال عياض بن غنم : يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت ، ورأينا ما رأيت ؛ أولم تسمع رسول الله -ﷺ- يقول : «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر ؛ فلا يُبْدِ له علانية ؛ ولكن ليأخذ بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه؛**

---

(١) الراجح – عندي – أنه يدلس تدليس التسوية ، وقد صرح بالتحديث عن شيخه فقط – عند ابن أبي عاصم – ؛ ولكنه متابَع – كما عرفت – ، فلا يضر – عندئذ – عدم تصريحه في شيخ شيخه .

(٢) وقع عند أحمد : «وغيره» .

فذاك ، وإلا كان قد أدى الذى عليه له» ، وإنك يا هشام لأنت الجرىء ؛ إذ تجترئ على سلطان الله ؛ فهلا خشيت أن يقتلك السلطان ، فتكون قتيل سلطان الله - تبارك وتعالى - ؟» ؛ هذا لفظ أحمد .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولا يضر إعلال ابن طاهر له في «ذخيرة الحفاظ» (٥١٠١) بصدقة السمين ؛ لأنه متابَع -كما عرفت - .

وقد أعله الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤١٣) بأمر آخر ، فقال : «رجاله ثقات ؛ إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا - وإن كان تابعيا -» ، وعلق عليه الألباني في «ظلال الجنة» (٤٧٧/ بهامش «السنة») قائلا : «وإنما أبدى الهيثمي هذا التحفظ - مع أن شريحا قد سمع من معاوية بن أبي سفيان -كما قال البخاري-، ومن فضالة بن عبيد - كما قال ابن ماكولا - ؛ لأنه قد روي عن جمع آخر من الصحابة ، ولم يسمع منهم - كما بينه الحافظ في «التهذيب» - ، والله أعلم» .

قلت : وغالب الظن أن الأمر كما قال الهيثمي -رَحِمَهُ اللَّهُ- ؛ لأن وفاة هشام بن حكيم وعياض بن غنم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- متقدمة بكثير على وفاة معاوية وفضالة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وعليه ؛ فهذا الإسناد معلول بالانقطاع ، ولا تفيد متابعة الغير المذكور في إسناد أحمد ؛ لأنه مبهم ، لاتُعرَف عينه ، فضلا عن حاله .

ولكن قد جاء للمتن إسناد آخر متصل :

أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٩٧) ، وابن عساكر (٤٧/ ٢٦٦) عن محمد بن إسماعيل ابن عياش : ثنا أبي ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد : **قال جبير بن نفير** : قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم : فذكره مختصرا ، وسياق ابن عساكر مطول .

قلت : محمد بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم : «لم يسمع من أبيه شيئا ، حملوه على أن يحدِّث ، فحدَّث» ، وقال أبو داود : «لم يكن بذاك ، قد رأيته ، ودخلت حمص غير مرة - وهو حي - ، وسألت عمرو بن عثمان عنه ، فذمه» ، وعلق عليه ابن حجر في

«التهذيب» (٩/ ٥٢) قائلا : «وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف ، عنه ، عن أبيه : عدة أحاديث ؛ لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل اسماعيل» ، وقال في «التقريب» (٥٧٥٣) : «عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع» .

قلت : فقول الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «ظلال الجنة» (٤٧٨) : «ضعيف» فيه مبالغة ؛ لأن من ذم الرجل إنما ذمه لما ذكره ابن حجر من الرواية عن أبيه دون سماع ، والظاهر أنه روى عن أصوله ؛ لأنه يقول : «حدثني أبي» ؛ فظاهر أنه كان يتجوز في ذلك ، ويطلق التحديث على الوجادة أو نحوها ، وإلا ؛ لعُدَّ كذابا ، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن حجر من أن محمد بن عوف روى عنه أحاديث وجدها في أصول أبيه ، وقد روى عنه هذا الحديث - بعينه - عند ابن أبي عاصم وابن عساكر[١] ، وعليه ؛ فهذا إسناد قوي ، يعتمد عليه في إثبات الواسطة بين شريح بن عبيد ، وبين عياض بن غنم وهشام بن حكيم[٢] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وهي : جبير بن نفير ، الثقة المخضرم المشهور[٣] .

---

(١) وقد قرنه ابن عساكر بعمرو بن إسحق .

(٢) والأقرب : أن جبيرا قد سمعه من هشام ؛ لأنه يُعرَف بالرواية عنه دون عياض ، وإن كان سماعه منهما محتملا ، والله أعلم .

(٣) والإسناد قوي - كما ذكرت - ؛ فإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين ، وضمضم بن زرعة منهم ، وضمضم نفسه ثقة؛ فقد وثقه ابن معين، وابن نمير، وابن حبان، وقال أحمد بن عيسى -صاحب «تاريخ الحمصيين»- : «لا بأس به» ، وانفرد أبو حاتم بتضعيفه ، ومعلوم أنه متشدد ، وجرحه مبهم ، فلا يقدم على ما سبق من التعديل المعتمد ، وعليه ؛ فلا يحسن قول الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فيه في «التقريب» (٢٩٩٢) : «صدوق يهم» .

فإن قيل : لكنه قد خالف صفوان بن عمرو ، وقد قال فيه الحافظ (٢٩٣٨) : «ثقة» .

قلت : الرجلان في منزلة متقاربة ؛ فكما غمز أبو حاتم في ضمضم ، فقد غمز النسائي في صفوان بقوله : «له حديث منكر في عمار بن ياسر» ، وعلماء الحديث - في مثل مقامنا هذا - لا يعولون كثيرا على كون صاحب الزيادة أوثق ممن لم يزدها ، فإذا روى راو عن شيخ له ، ثم روى عنه بواسطة ؛ استدل المحدثون بذلك على=

وقد توبع محمد بن إسماعيل :

فرواه أبو نعيم في «المعرفة» (٤٨٥٦) من جهة : عبد الوهاب بن الضحاك : ثنا إسماعيل بن عياش ، به – مطولا – .

قلت : وهذه متابعة تالفة ؛ فعبد الوهاب هو : ابن أبان الحمصي ، متروك ، وكذبه أبو حاتم – كما في «التقريب» (٤٢٥٧) – .

وللحديث طريق آخر عن جبير بن نفير :

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨) – تعليقا – ، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٦٧) ، وفي «مسند الشاميين» (١٨٧٤) [وعنه : ابن عساكر (٤٧/ ٢٦٦)] ، والحاكم (٥٢٦٩) [وعنه: البيهقي (١٧١٠٣)] ؛ كلاهما: عن إسحق بن إبراهيم ابن العلاء بن زِبْريق : ثنا عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي : ثنا الفضيل ابن فضالة ، يرده إلى ابن عائذ، يرده ابن عائذ إلى جبير بن نفير:فذكره.

قال الحاكم : «صحيح الإسناد» ، فتعقبه الذهبي بقوله : «ابن زبريق واهٍ» .

قلت : وهو كما قال، وقد قال فيه ابن حجر (٣٣٠) : «صدوق يهم كثيرا ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب» ، وشيخه عمرو بن الحارث هو ابن الضحاك الحمصي ، مقبول – كما في «التقريب» (٥٠٠١) – .

= أنه لم يسمع منه ، وأن بينهما هذه الواسطة – تماما كمقامنا هذا – ، دون التفات إلى الذي زاد عنه هذه الواسطة : هل هو أوثق ممن لم يزدها أم لا ، ومن تتبع كتب الرجال والمراسيل ؛ عرف ذلك .

وأكتفي – في مقامي هذا – بمثال واحد :

قال الإمام أبو حاتم الرازي –رَحِمَهُ اللَّهُ– كما في «المراسيل» لابنه (٤٩) : «حميد بن هلال لم يلق هشام ابن عامر ، يدخل بينه وبين هشام : أبو قتادة العدوي ، ويقول بعضهم : عن أبي الدهماء ، **والحفاظ لا يدخلون بينهم أحدا : حميد عن هشام**» ، قيل له : «فأي ذلك أصح ؟»، قال: «ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب عن حميد عن هشام» .

قلت : فتأمل كيف اعتمد وجود الواسطة بين الرجلين – على خلاف ما يرويه الحفاظ – .

وقد توبع :

فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٨) ، وفي «الآحاد والمثاني» (٨٧٦) ، عن عبد الحميد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن سالم ، به – مختصرا – .

قلت : وعبد الحميد قال فيه الحافظ (٣٧٥١) : «صدوق ؛ إلا أنه ذهبت كتبه ، فساء حفظه» ، ويحتمل أن تعود روايته إلى رواية ابن زبريق ؛ فقد قال أبو حاتم –كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٨) – : «كان في بعض قرى حمص، فلم أخرج إليه، وكان ذكر أنه سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدى؛ إلا أنها ذهبت كتبه، فقال: لا أحفظها، فأرادوا أن يعرضوا عليه، فقال: لا أحفظ، فلم يزالوا به حتى لأَنَ، ثم قدمت حمص بعد ذلك بأكثر من ثلاثين سنة، فإذا قوم يروون عنه هذا الكتاب، وقالوا: **عُرض عليه كتاب ابن زبريق، ولقنوه، فحدثهم بهذا**؛ وليس هذا –عندي– بشئ؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب» .

وعليه ؛ فالعمدة على رواية محمد بن إسماعيل بن عياش من أصول أبيه ، وقد سبق إثباتها ، فهي كافية جدا لتثبيت الحديث ، وقد قال العلامة الألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ– في «ظلال الجنة» – بعد كلامه على هذه الطرق كلها – : «فالحديث صحيح –بمجموع طرقه –» .

وأما العلامة مقبل بن هادي الوادعي –رَحِمَهُ اللَّهُ– ؛ فقد قال في «تحفة المجيب» (١٧٠) : «وأما حديث: أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: «**من كانت لديه نصيحة لذي سلطان؛ فلينصحه سرًّا**»؛ فهذا الحديث أصله في «صحيح مسلم»، ولم تُذكر هذه الزيادة، ولفظ الحديث: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**»، ولم تُذكر هذه الزيادة، فلابد من نظر في هذه الزيادة: فإذا كان الذي رواها مماثلاً لمن لم يزدها؛ فهي زيادة مقبولة، أو من رواها أرجح ممن لم يزدها؛ فهي زيادة مقبولة، أما إذا كانت زيادة مرجوحة؛ فحينئذ تعتبر شاذة، وهذه اللفظة تعتبر شاذة» اهـ . وقد تبنى هذا الإعلال : الشيخ

أحمد بن أبي العينين ، في مقال له في مجلة «الهدي النبوي» (العدد ٧٧٦ ، الصادر في رجب ١٤٢٩ هـ)[١] .

قلت : فأصل هذا الإعلال – كما عرفت – : المقابلة بين ما ثبت في «صحيح مسلم» ، وبين ما ثبت في اللفظ الذي مضى تخريجه ، واعتبار هذا اللفظ شاذا ؛ لعدم وروده في «الصحيح» ، وقد أكَّد الشيخ أحمد بن أبي العينين ذلك ، من خلال تخريجه – أولا – لأصل الحديث في «الصحيح» ، ثم انتقاله للّفظ المخرَّج هنا ، وتضعيفه – من جميع طرقه – .

وللرد على ذلك ؛ سأقوم بتخريج ما وقع في «الصحيح» تخريجا مفصلا ، ثم أنتقل إلى تضعيف الشيخ ابن أبي العينين للمتن المذكور ، فأقول – مستعينا بالله – ﷻ –:

اعلم أن أصل الحديث يرويه عروة بن الزبير عن هشام بن حكيم – رضي الله عنه – ، ويرويه عن عروة : ابنه هشام ، والزهري ؛ فلنجعل لكل منهما طريقا مستقلا ، مع الكلام عليه – تفصيلا – ، والله الموفِّق .

*** الطريق الأول : هشام بن عروة ، عن أبيه :**

ويرويه عن هشام جمع كثير ، وإليك بيانهم :

١ – **حفص بن غِياث** ، الثبت المعروف[٢] :

أخرجه مسلم (٢٦١٣) ، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٨٦٤) ، عن حفص ، عن هشام ، عن أبيه ، عن هشام بن حكيم – رضي الله عنه – : مر بالشام على أناس – وقد أقيموا فى الشمس ، وصُبَّ على رءوسهم الزيت – ، فقال : «ما هذا ؟» ، قيل : «يعذَّبون فى الخراج» ، فقال : «أما إنى سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : «**إن الله**

(١) وهذا الرجل من المخالفين لجادة أهل السنة ، وله مخالفات عقدية ومنهجية متعددة ، بينها الأخ الشيخ أحمد بن زايد – سدده الله – في بعض مؤلفاته ، وستأتيك – إن شاء الله – إحدى مجازفاته المتعلقة بهذه المسألة ، والمقصود هنا : الرد عليه – من الناحية الحديثية – في تضعيفه لهذا الحديث .

(٢) ومعلوم أنه ساء حفظه لمَّا تولى القضاء ، وهذا لا يؤثر هنا ؛ لأنه متابَع – كما سيأتي – .

يعذب الذين يعذبون فى الدنيا» ، هذا سياق مسلم .

٢- **أبو أسامة ، حماد بن أسامة** ، الثبت المعروف[١] :

أخرجه مسلم (٢٦١٣/ ١١٨) ، والمهرواني في «المهروانيات» (٤١) ، وفيه : مَرَّ هشام بن حكيم بن حِزام على أناس من الأنباط **بالشام**[٢] ، فذكر تمام الحديث -بنحوه - .

٣- **وكيع بن الجراح** ، الإمام المشهور :

رواه أحمد (١٥٧٢٥) ، ومسلم (٢٦١٣/ ١٨٨م) ، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١/ ١٢٧) ، وفيه : **وأمير الناس يومئذ عمير بن سعد على فلسطين**[٣] ، فدخل عليه[٤] ، فحدثه ، فخلى سبيلهم[٥] .

٤- **أبو معاوية الضرير ، محمد بن خازم** -**بمعجمتين** - ، من أصحاب الأعمش الأثبات المشاهير[٦] :

رواه أحمد (١٦٢٦٢) [ومن طريقه : المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٩٧)] ، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٦) ، ومسلم (٢٦١٣/ ١١٨م) -مقرونا بوكيع - ، وابن عساكر في «معجمه» (٦٥٧) ، وفيه[٧] : مَرَّ بقوم يعذَّبون فى الجزية **بفلسطين** .

٥- **جرير بن عبد الحميد** ، الثقة المعروف :

أخرجه مسلم (٢٦١٣/ ١٨٨م) - مقرونا بوكيع ، وأبي معاوية - ، وابن عساكر

---

(١) وهو مدلس ؛ ولكنه يبيِّن تدليسه .

(٢) ولم يقع هذا اللفظ «بالشام» عند المهرواني .

(٣) وهو صحابي -رضي الله عنه- ، ولأَّه عمر -رضي الله عنه- على ذلك المكان .

(٤) يعني : هشام بن حكيم -رضي الله عنه- .

(٥) وقعت هذه الزيادة عند أحمد والسهمي ، ولم يذكرها مسلم .

(٦) وهو مضطرب في غير الأعمش - كما قال غير واحد - ؛ ولكنه متابَع هنا.

(٧) لأحمد وأبي عبيد .

في «معجمه» (٦٥٧)، وفيه: **وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين**، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم، فخلوا.

٦- **معمر بن راشد**، المتقن المعروف[1]:

رواه في «جامعه» (١٠٥٧) [وعنه: عبد الرزاق (٢٠٤٤٣) - وعن عبد الرزاق: الطبراني (٢٢/ ١٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٥٤) -]، وأحمد (١٥٧٢٧)، وفيه: **تعيين الأمير بعمير بن سعد - كما سبق -**.

٧- **عبد الله بن نُمَيْر**، الثقة المعروف:

رواه أحمد (١٥٧٢٦) [وعنه: الطبراني (٢٢/ ١٧٠)]، **وفيه تعيين المكان بالشام - أيضا -**.

٨- **حماد بن سلمة**، الإمام المشهور:

رواه أبو يعلى - كما في «إتحاف الخيرة» (٥/ ٢٧٤) - [وعنه: ابن حبان (٥٦١٣)]، **وفيه تعيين الأمير - كذلك -**.

٩- **حفص بن ميسرة**، وهو ثقة ربما وهم - كما في «التقريب» (١٤٣٣) -:

رواه ابن قانع (١٨٦٤) - مقرونا بحفص بن غياث -.

١٠- **حاتم بن إسماعيل**، وهو صدوق يهم، صحيح الكتاب - كما في «التقريب» (٩٩٤) -:

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٠٠) [وعنه: الطبراني (٢٢/ ١٧٠)].

١١- **مالك بن سُعَيْر**، وهو لا بأس به - كما في «التقريب» (٦٤٤٠) -:

رواه ابن جميع في «معجمه» (٣٣٩)، والذهبي في «معجمه» (١٦٨)، **وفيه تعيين الأمير**.

١٢- **عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي**، ثقة عابد، ربما وهم - كما في «التقريب» (٤١٢٢) -:

خرَّجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٢٨٧)، **وفيه تعيين الأمير**.

---

(١) قال ابن معين: إن حديثه عن هشام بن عروة مضطرب كثير الأوهام؛ ولكنه متابَع هنا.

١٣ - **عبد العزيز بن المختار** ، ثقة - كما في «التقريب» (٤١٢٠) - :

رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٥٩٣٤) .

١٤ - **أنس بن عياض** ، ثقة - كما في «التقريب» (٥٦٤) - :

رواه الخطيب في «المتفق والمفترق» (٨٨٠) ، وابن مندة في «الفوائد» (٣٠) .

١٥ - **عبد الله بن الحارث الحاطبي الجُمَحي** ، صدوق - كما في «التقريب» (٣٢٦٤) - :

رواه الخطيب في «المتفق» (٨٨٠) - مقرونا بأنس بن عياض - .

١٦ - **الليث بن سعد** ، الإمام المعروف :

رواه الطبراني (٢٢/ ١٧٠) عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، به .

واختُلف على ابن صالح :

فرواه أبو عبيد في «الأموال» (٩٧) ، [وعنه : ابن عساكر (٤٧/ ٢٦٥)] ، وابن زَنْجُويه في «الأموال» (١٤٥) ، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٥٥) ؛ ثلاثتهم : عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، **عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة : أن عياض بن غنم** مَرَّ على نبط يعذَّبون ، فذكره .

والحمل في ذلك على ابن صالح ؛ فهو مشهور بالضعف .

قال أبو حازم - غفر الله له - : فهؤلاء جمع من الرواة ، رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة[1] ، وقد عرفت ما وقع في ألفاظهم من الزيادات .

---

(١) وقد زاد عليهم أبو نعيم في «المعرفة» : محمد بن إسحق ، وعَبْدَة بن سليمان .

* **الطريق الثاني : الزهري ، عن عروة :**

ويرويه عن الزهري جمع – كذلك – ، وإليك بيانهم :

١ – **معمر بن راشد :**

رواه أحمد (١٥٧٢٧) عنه ، عن الزهري – مقرونا بهشام بن عروة – ، وقد تقدمت الإشارة إليه – بلفظه – .

٢ – **يونس بن يزيد الأَيْلي** ، وهو أحد الأثبات المعروفين في الزهري[١] :

رواه مسلم (٢٦١٣/ ١١٩) ، وأبو داود (٣٠٤٧) ، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧١) ، والبيهقي (١٩٢٠٥) ، والمزي (٣٠/ ١٩٧) ؛ خمستهم : عن ابن وهب ، عن يونس ، به ، وفيه : أن هشام بن حكيم وجد رجلا – **وهو على حمص** – ، فذكره .

واختُلف على يونس :

فرواه أحمد (١٥٧٢٩) عن عثمان بن عمر ، ورواه أبو نعيم في «المعرفة» (٤٨٥٧) عن ابن المبارك ؛ كلاهما : عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عياض بن غنم : أنه رأى نبطا يُشمَّسون في الجزية ، فذكره – **هكذا من مسند عياض ، لا من مسند هشام** – رضي الله عنهما – .

قلت : أما رواية ابن المبارك ؛ ففيها الراوي عنه : محمد بن إسحق البَلْخي ، وهو متهم – كما في «الميزان» (٦/ ٦٣) ، و«لسانه» (٥/ ٦٦) –، وأما رواية عثمان بن عمر؛ فهي شاذة ؛ فإن عثمان – وإن كان ثقة – كما في «التقريب» (٤٥٠٤) – ؛ إلا أنه قد خالف ابن وهب ، وهو أحفظ منه وأجلّ ، والمعروف أن الحديث – بهذا اللفظ – من مسند هشام بن حكيم ، لا من مسند عياض بن غنم – رضي الله عنهما –[٢] .

---

(١) وقد تكلم بعض الأئمة في روايته عنه ، والمعتمد : أنه أحد الأثبات فيه – على وهم قليل يقع له – .

(٢) وقد تقدم أن عبد الله بن صالح رواه عن الليث ، عن يونس – بهذا الإسناد – ، وسبق بيان ما فيه .

٣- **شعيب بن أبي حمزة** ، من أثبت الناس في الزهري :

رواه أحمد (١٥٧٣٠) ، وأبو عبيد (٩٧) ، وابن زنجويه (١٤٤) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١١١) ، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥٩٣٣) ، **وفيه تعيين الأمير بعياض بن غنم** -رضي الله عنه- .

قلت : وشعيب – وإن كان من الأثبات في الزهري - ؛ إلا أنه قد خالف معمرا ، الذي عيَّن الأمير بعمير بن سعد -رضي الله عنه- ، وكذلك يونس ابن يزيد ، الذي لم يسمِّ الأمير – أصلا - ، ومعمر – وحده - مقدم على شعيب في الزهري ، وسيأتي الكلام على هذا الخلاف في التعيين – إن شاء الله - .

٤ - **محمد بن الوليد الزُّبَيْدي** ، من كبار أصحاب الزهري المعروفين :

رواه ابن حبان (٥٦١٢) عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، به، **وفيه تعيين الأمير بعياض – أيضا -** .

قلت: وفيه شيخ ابن حبان: محمد بن عبيد الله بن الفضل الكَلاَعى، ذكره ابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ١٦٨) ، ونقل عن ابن حبان : «كان من رهبان المسلمين، كتبنا عنه نسخا حسانا» .

قلت : يحتمل أن يكون مراده بالحسان هنا : الغرائب ؛ فإن إطلاق الحُسْن بهذا المعنى كثير ومعروف في ألسنة الأئمة المتقدمين ، فأخشى أن يكون ذكر عياض -رضي الله عنه- هنا وهمًا من الشيخ المذكور ، والله أعلم .

وقد اختُلف على الزبيدي :

فرواه ابن قانع (١٨٦٥) عن الفرج بن فضالة : نا الزبيدي ، عن الزهري ، عن عياض بن غنم قال : قال هشام بن حكيم : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : فذكره – **هكذا بدون ذكر عروة** - .

قلت : وهذا منكر ؛ فالفرج مشهور بالضعف ، وقد خالف محمد بن حرب ، الثقة ، كاتب الزبيدي .

٥- **محمد بن عبد الله ، ابن أخي الزهري** ، صدوق له أوهام – كما في «التقريب» (٦٠٤٩) - ، وله بعض المناكير عن عمه :

رواه أحمد (١٥٧٣١) [ومن طريقه : الطبراني (٢٢/ ١٧٠)] ، وفيه : أن عياض بن غنم وهشام بن حكيم بن حزام مرَّا بعامل حمص - وهو يشمس أنباطا في الشمس - ، فذكره – **هكذا بالجمع بين عياض وحكيم** -رضي الله عنهما- ، **والفصل بينهما وبين الأمير** - .

قلت : وهذا منكر – أيضا - ؛ لما سبق بيانه من حال ابن أخي الزهري ، وقد خالف بسياقه هذا من هم أثبت منه في عمه .

٦- **معاوية بن يحيى الصدفي** ، وهو ضعيف – كما في «التقريب» (٦٧٧٢) - :

رواه الطبراني (٢٢/ ١٧١) ، **وفيه تعيين الأمير بعياض – كذلك** - .

قال أبو حازم – غفر الله له - : فحاصل هذه الطرق عن الزهري : أنه قد اختُلف فيها في تعيين الأمير الذي أنكر عليه هشام -رضي الله عنه-، فقيل : هو عمير بن سعد ، وقيل : هو عياض بن غنم -رضي الله عنهما- ، ولنا – حينئذ – طريقان :

أحدهما : أن يقال : الوجهان محفوظان ، وهو ما رجحه الإمام أبو حاتم بن حبان -رحمه الله- ، فقال في «صحيحه» : «سمع هذا الخبرَ عروةُ عن هشام بن حكيم بن حزام - وهو يعاتب عياض بن غنم على هذا الفعل - ، وسمعه أيضا من حكيم بن حزام - حيث عاتب عمير بن سعد على هذا الفعل سواء - ، فالطريقان – جميعا - محفوظان» .

والثاني : أن يقال : بل ذكر عياض -رضي الله عنه- هنا خطأ ؛ لما تقدم من رواية هشام ابن عروة عن أبيه ؛ فقد اتفق من سمَّى الأمير من الرواة عن هشام على تسميته بعمير ابن سعد -رضي الله عنه- ، وكذلك فعل معمر عن الزهري ، وهو أثبت الرواة عنه في هذا الحديث ، وقد بينت ما في رواية من خالفه من الكلام ، والله أعلم .

فإذا اتضح ذلك ؛ فلنرجع إلى الجواب عن الإعلال ، الذي ذكره الشيخ مقبل -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، وتابعه عليه الشيخ ابن أبي العينين – هداه الله - ، فأقول – مستعينا بالله - :

إذا مشينا على الطريق الثاني – وهو : تخطئة ذكر عياض -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في رواية عروة ابن الزبير - ؛ فلا إشكال ؛ لأنه سيكون عندنا – حينئذ – واقعتان مختلفتان : واقعة عمير بن سعد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، التي رواها عروة بن الزبير ، والتي وقعت بفلسطين ؛ وواقعة عياض بن غنم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، التي رواها جبير بن نفير ، والتي وقعت بدَارَا من بلاد الجزيرة – كما سبق بيانه - ، فلا يحسن إعلال إحداهما بالأخرى .

وأما إذا مشينا على الطريق الأول ؛ فسيأتي الإشكال الذي أشار إليه الشيخ مقبل -رَحِمَهُ اللَّهُ- ؛ لأن ذكر عياض -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سيكون له أصل في طريق عروة بن الزبير – مع اختلاف الواقعتين أيضا – كما تقدم من كلام ابن حبان - ، وقد عرفت أنه لم يرد فيه الحرف – موضع النزاع -: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان ...**»، وإنما ورد في الطريق الآخر ، الذي رواه جبير بن نفير – كما تقدم - .

وعليه ؛ فالسؤال الآن : هل يصح قبول هذا الحرف - من طريق جبير - ، واعتباره زيادة ثقة مقبولة ؟

والجواب : نعم ؛ لأن جبيرا ثقة مخضرم جليل ، لا يقل – أبدا – عن عروة ، فزيادته عليه مقبولة – بلا شك - .

وهذا هو الذي احترز عنه الشيخ مقبل -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ فقد قال – كما سبق نقله -: «**فلابد من نظر في هذه الزيادة: فإذا كانت الذي رواها مماثلاً لمن لم يزدها؛ فهي زيادة مقبولة، أو من رواها أرجح ممن لم يزدها؛ فهي زيادة مقبولة، أما إذا كانت زيادة مرجوحة؛ فحينئذ تعتبر شاذة، وهذه اللفظة تعتبر شاذة**» اهـ .

قلت : فتأمل كيف قاده اجتهاده -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى القول بشذوذ الزيادة ، مع تنويهه بضرورة النظر إليها ، والمفاضلة بين من زادها ومن لم يزدها ، وهذا احتراز متين ، لا يصدر إلا من العلماء الراسخين من أمثاله -رَحِمَهُ اللَّهُ- .

وأما الشيخ أحمد بن أبي العينين ؛ فقد توسع في تخريج الحديث -من طريق عروة ابن الزبير -، ثم تطرق إلى اللفظ -موضع النزاع - ، فخرَّجه من الطرق السابق بيانها ، ثم ضعفها -كلها - ، ثم قال : «ومع ضعف هذه الطرق ؛ فهي مخالفة لرواية عروة بن الزبير -عند مسلم وغيره -، التي صدَّرنا بها المقال، وليست فيها هذه الزيادة ، فالقصة واحدة ، والمحفوظ من الحديث : القدر الذي أخرجه مسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ-» اهـ .

قلت : وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن الطرق المذكورة ليست ضعيفة -بأكملها - ؛ بل فيها طريق جيد ، وهو : طريق محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ، وقد سبق الكلام عليه ، وإثبات صلاحيته للحجة ، وأما الشيخ أحمد ؛ فقد تابع الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تضعيفه لمحمد ، وذكر عدم سماعه من أبيه، ولم يتعرض لما سبق بيانه من روايته عن أصوله، بما يرد ما ذكره -من أصله - .

والثاني : أن القصة ليست واحدة ؛ بل هي مختلفة -على كل تقدير- ، سواء قلنا بأن ذكر عياض بن غنم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- محفوظ في رواية عروة بن الزبير ، أم لا ، وقد تقدم بيان هذا -بما يغني عن الإعادة - .

وأنبه هنا على أمر مهم ، وهو : أن القائل بشذوذ الحرف -موضع النزاع - لا يتمكن من ذلك إلا بعد إثبات ذكر عياض -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في طريق عروة -كما تقدم - ، وقد كان اعتماده في ذلك على ما هو ثابت في «صحيح مسلم» ، وذكر عياض -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ليس في «الصحيح» - أصلا - ، وإنما جاء خارجه -كزيادة على ما في «الصحيح» - ؛

فإذا كان سيعتمد على هذه الزيادة - وقد بينت ما فيها - ؛ فليعتمد على زيادة جبير ابن نفير - ولا فرق - !! وبالله التوفيق .

وفي الختام : فالحديث صحيح ثابت - باللفظ موضع النزاع - ، والله - ﷻ - أعلم .

قال أبو حازم - عفا الله عنه - : قد انتهى تخريجنا لهذه الأحاديث الثلاثة ، وحاصله : أنه لا يصح منها إلا الأول والثالث ، وكلاهما يمثل بيانا لصفة مناصحة الحكام :

فأما الأول ؛ فقد عبر فيه النبي - ﷺ - عن كلمة الحق التي تقال للسلطان الجائر بلفظة : «**عند**» ، التي تفيد المقاربة[1] ؛ أي : إن هذه الكلمة لابد أن تقال بالقرب من السلطان ، فخرج بذلك : ما كان بعيدا عنه ، في خطبة ، أو محاضرة ، أو مجلس ، أو نحو ذلك .

ثم جاء الحديث الثالث، فأكد هذه «**العِنْدية**» ، وزاد في بيانها ، فنصَّ على سِرِّيَّة النصيحة ، ونهى عن إعلانها .

وهذا الحديث نص في المسألة ، لابد من التمسك به ، ولا يحل العدول عنه ، فلا يجوز أن يُتمَسَّك بالعمومات أوالمطلقات أوالمجملات التي سبق ذكرها - مع الغفلة عن هذا النص الذي يخصصها ، أو يقيدها ، أو يبينها - ؛ فضلا عن التمسك في البيان بمجرد الاستنباط ، أو الرأى ، أو القياس ، أو نحو ذلك ؛ **فإنه لا اجتهاد مع النص ، وإذا جاء نهر الله ؛ بطل نهر معقل** .

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - كثيرا أن الغفلة عن بيان النصوص من أهم أسباب الضلال ، الذي وقع فيه أهل الأهواء ؛ كما في قوله - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق ، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها: إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، **ولا يتأملون بيان الله ورسوله** ،

---

(١) وهذا هو أصلها في اللغة - كما في «المحكم» (٢/ ٢٠) ، و«معجم مقاييس اللغة» (٤/ ١٥٤) ، و«لسان العرب» (٣/ ٣٠٧) - .

وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالا ؛ ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن - **من غير استدلال ببيان الرسول ، والصحابة ، والتابعين** - ، وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبد الرحمن الجرجاني في الرد على المرجئة ؛ **وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين : لا يعدلون عن بيان الرسول - إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا - ، ومن عدل عن سبيلهم ؛ وقع في البدع ، التي مضمونها : أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم ، أو غير الحق ، وهذا مما حرمه الله ورسوله»** اهـ[1].

قلت : فهذا البيان النبوي الواضح هو الحَكَم على كل أحد في هذه المسألة ، وهو الرافع لكل نزاع فيها ، فعلى كل مسلم - يؤمن بالله واليوم الآخر - أن يتمسك به ، لاسيما من ينتسب إلى السنة والسلفية ؛ فإن انتسابه هذا لا يصح إلا بمتابعة الرسول -ﷺ- ، وتعظيم سنته ، وتقديمها على كل ما سواها ؛ وأما العدول عن هذه الجادة الشريفة المستقيمة ؛ فلا تثبت معه سنة ، ولا تتحقق به سلفية .

فمن عُرِض عليه هذا النص الواضح الصريح ، فأعرض عنه ؛ فلن يعدو من تكلم عنهم الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله : **«إذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: «دعنا من الكتاب والأحاديث الآحاد، وهات العقل» ؛ فاعلم أنه أبو جهل، وإذا رأيت السالك التوحيدي يقول: «دعنا من النقل ومن العقل، وهات الذوق والوجد» ، فاعلم أنه إبليس قد ظهر بصورة بشر ، أو قد حل فيه ؛ فإن جبنت منه ؛ فاهرب ، وإلا ؛ فاصرعه، وابرك على صدره ، واقرأ عليه آية الكرسي ، واخنقه»** اهـ[2].

ومن روائع كلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في هذا الصدد : قوله : **«فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعا لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه؛ بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعا لقوله، وعمله تبعا لأمره، فهكذا كان الصحابة، ومن سلك**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٨) .

(٢) «السير» (٤/ ٤٧٢) .

سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين؛ فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس دينا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه؛ نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل؛ فهذا أصل أهل السنة، وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول؛ بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه، وإلا؛ لم يبالوا بذلك؛ فإذا وجدوها تخالفه؛ أعرضوا عنها – تفويضا–، أو حرفوها – تأويلا–» اهـ[1].

وأما من طعن في صحة الحديث ؛ فهَلُمَّ دليلا – بعدما ما أثبتُّه – بتوفيق الله – من صحته – ، وعلى التسليم له بطعنه ؛ فلدينا مزيد من الحجج الدامغة ، التي تؤكد مضمون الحديث ، وتثبت صحة ما جاء فيه من الحكم ؛ فتربَّص[2].

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٦٢-٦٣) .

(٢) ويشهد لمعناه – أيضا – : موقف سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- المشهور مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في إعطائه أناسا دون أناس – كما أخرجه البخاري (٢٧ ، ١٤٧٨) ، ومسلم (١٥٠) – ؛ فقد جاء فيه قول سعد -رضي الله عنه- : «فقمت ، فساررته» ، ففيه الإسرار بنصيحة الأمير ، وقد أقره النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك ، وانظر «شرح النووي» (٧/ ١٥٢) ، و«الفتح» (١/ ١٠٢) .

الباب الثاني

في عرض مواقف السلف

وأقوال العلماء

في هذه المسألة

وتحته ثلاثة فصول :

* الأول : في مواقف السلف في المناصحة السرية للحكام .

* والثاني : في المواقف المخالفة لذلك وتوجيهها .

* والثالث : في عرض أقوال العلماء في المسألة .

الفصل الأول

في مواقف السلف

في المناصحة السرية للحكام

بعد التعرف على النص الشرعي المُلزِم في صفة مناصحة الحكام ، يتجه البحث إلى التعرف على منهج السلف الصالح -رضي الله عنهم- في ذلك ؛ جريا على ما تقتضيه القاعدة الشرعية المعروفة من ضرورة النظر في منهج السلف – بعد النظر في النصوص الشرعية - .

فاعلم – رحمني الله وإياك – أن المعروف عن السلف -رضي الله عنهم- : سلوك الجادة الشرعية التي بينها الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- ، من لزوم الإسرار في مناصحة الحكام ، سواء كان ذلك فيما بينهم – بصورة منفردة - ، أم كان في مجالسهم الخاصة – بعيدا عن عامة الناس - .

وفيما يلي : ذكرٌ لطائفة من مواقفهم في ذلك – من غير استيعاب - ، والله الموفق[1].

---

(١) وقد استفدت بعض هذه المواقف من الكتاب الفذّ : «**معاملة الحكام في ضوء الكتب والسنة**» ، للشيخ العلامة : عبد السلام بن برجس – رحمه الله ، وأجزل مثوبته - .

* **تنبيه**: قد يكون هناك ضعف – من جهة الإسناد - في بعض المواقف التي سأذكرها – إن شاء الله - ؛ ولكن العبرة بمجموعها ، وهذه جادة مطروقة عند العلماء في تقريراتهم لمختلف المسائل الشرعية : **لا يشترطون الصحة في كل دليل دليل ، أو في كل أثر أثر ، وإنما العبرة بمجموع ما يأتي في الباب** ؛ ولهذا لم أشتغل بدراسة أسانيد هذه المواقف والحكم عليها؛ إلا في موقفين لأبي بكرة وابن أبي أوفى -رضي الله عنهما- ؛ إذ قد ورد فيهما حديثان مرفوعان خارج الصحيح ، فاقتضى ذلك تخريجهما والحكم عليهما ، بقصد الحكم على نفس الحديثين .

١- قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : «أيتها الرعية، إن للرعاة علكيم حقا: **المناصحة بالغيب**، والمعاونة على الخير؛ ألا وإنه ليس شيء أحب إلى الله من حلم إمام عادل ورفقه، ولا جُعل أبغض إلى الله من جهل إمام جائر وخَرَقه، ومن يأخذ بالعافية فيمن بين ظهريه؛ يُعطَ العافية من فوقه»[١].

٢- وقيل للصحابي الحَبْر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-:«آمر إمامي بالمعروف؟»، قال : «إن خشيت أن يقتلك ؛ فلا ، **فإن كنت - ولابد - فاعلا ؛ ففيما بينك وبينه ، ولا تغتب إمامك**»[٢].

٣- وقال الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- : «**إذا أتيت الأمير المؤمَّر؛ فلا تأته على رءوس الناس**»[٣].

٤- وما تقدم من موقف الصحابيَّيْن الجليلين هشام بن حكيم و عياض بن غَنْم -رضي الله عنهما- ، واحتجاج الثاني على الأول بالحديث الذي مضى ذكره .

٥- وكان الصحابي الجليل أبو بكرة -رضي الله عنه- تحت منبر ابن عامر[٤] - وهو يخطب ، وعليه ثياب رقاق -، فقال أبو بلال[٥] : «انظروا إلى أميرنا ، يلبس ثياب

---

(١) رواه هنَّاد في «الزهد» (١٢٨١)، وابن شبَّة في «تاريخه» (٢/ ٧٧٤)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٥٧٨) .
وقد وردت مواقف أخرى متعددة عن عمر -رضي الله عنه- في الحض على نصيحة الحكام - بالصورة المذكورة - ، انظرها في «دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ، وسياسته الإدارية -رضي الله عنه-» (٢/ ٥٧٣-٥٧٨) .

(٢) خرَّجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٦٢) ، وسعيد بن منصور في «التفسير» من «سننه» (٧٩٨) [وعنه : «البيهقي في «الشعب» (٧٥٩٢)] ، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٨٠) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٢) ، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٩١) .

(٣) خرَّجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٦٣) ، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٨٠٢) .

(٤) هو عبد الله بن عامر بن كُرَيْز ، وُلِد في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- .

(٥) هو مِرْداس بن أُدَيَّة الأسلمي ، من رؤوس الخوارج .

الفساق» ، فقال أبو بكرة : «اسكت ، سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : «**من أهان سلطان الله في الأرض ؛ أهانه الله**»[١] .

---

(١) رواه الطيالسي (٨٨٧) [وعنه : الترمذي (٢٢٢٤) – والسياق له - ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٨) ، والبزار (٣٦٧٠) ، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٥٩) ، وابن عساكر (٢٩/ ٢٥٤-٢٥٥) ، والمزي (٧/ ٣٩٩)، والذهبي في «السير» (١٤/ ٥٠٧)، وابن أبي جرادة في «بغية الطلب» (٥/ ٢٣١٥)] ، وأحمد (٢٠٩٧٢ ، ٢١٠٣٥) ، وابن أبي عاصم (١٠١٧ ، ١٠٢٤) ، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٢/ ١٨٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (١٧١٠٢) ، وفي «الشعب» (٧٣٧٣) [وعنه : ابن عساكر (٢٩/ ٢٥٥)] ، والقضاعي (٤١٩) ، والشجري في «الأمالي» (٤٣٦) ؛ كلهم : عن حميد بن مهران ، عن سعد بن أوس ، عن زياد بن كُسَيْب : كنت مع أبي بكرة ، فذكره .

قال الترمذي : «حسن غريب» ، وقال البزار : «وهذا الحديث قد رُوي نحو كلامه عن رسول الله -ﷺ- من وجوه، ولا نعلم يروى بهذا اللفظ عن رسول الله -ﷺ- إلا عن أبي بكرة ، وحميد بن مهران، وسعد بن أوس، وزياد بن كسيب : كلهم بصري» ، وقال الهيثمي (٥/ ٣٨٨) : «رجال أحمد ثقات» .

قلت : وليس كما قال ؛ فإن سعد بن أوس صدوق له أغاليط – كما في «التقريب» (٢٢٣١) - ، وزياد ابن كسيب مجهول الحال ، وقد قال فيه الحافظ (٢٠٩٥) : «مقبول» ؛ أي : عند المتابعة – كما هو معروف من اصطلاحه - ؛ ولكنه هنا روى الحديث – بقصة - ، وقد قال غير واحد من العلماء – ونقله الحافظ في «هدي الساري» (٣٦١) عن الإمام أحمد - : **إن الراوي إذا روى في الحديث قصة ؛ فقد حفظه** ؛ وقد تقدم تصريح الحافظ نفسه بذلك (ص١٩) ؛ ولكن يبقى حال سعد بن أوس مانعا من تثبيت هذا الإسناد .

وقد جاء له طريق آخر :

أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٢٥) من جهة : ابن لهيعة ، عن أبي مرحوم ، عن رجل من بني عدي ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : فذكره – **موقوفا** - ، دون القصة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا ؛ فابن لهيعة مشهور بالضعف ، وشيخ شيخه مبهم ، لاتُعرف عينه ، وهو – مع ذلك – موقوف ، لاتصلح تقوية المرفوع به – أصلا - ، فالصواب : ضعف الحديث ؛ خلافا لصنيع العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «ظلال الجنة» ، وفي «الصحيحة» (٢٢٩٧) .

وقد وردت شواهد متعددة لمتن هذا الحديث – كما سبقت الإشارة إليه في كلام البزار - ، لا يحتمل المقام تخريجها ، والمقصود هنا : ذكر موضع الاستشهاد من موقف أبي بكرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .

٦- ودخل سعيد بن جُمْهان -رَحِمَهُ اللَّهُ- على الصحابي الجليل عبد الله بن أبى أوفى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهو محجوب البصر-، قال : فسلمت عليه، قال لى: «من أنت ؟»، فقلت: «أنا سعيد ابن جمهان»، قال: «فما فعل والدك ؟»، قلت: «قتلته الأزارقة»، قال: «لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، **حدثنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أنهم كلاب النار**»، قلت: «الأزارقة وحدهم، أم الخوارج كلها ؟»، قال: «بلى، الخوارج كلها»، قلت: «فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم»، فتناول يدى، فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: «ويحك يا ابن جمهان! عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، **إن كان السلطان يسمع منك؛ فائته فى بيته، فأخبره بما تعلم؛ فإن قبل منك؛ وإلا فدعه؛ فإنك لست بأعلم منه**»[(١)] .

٧- وقيل للصحابي الحِبِّ ابن الحِبِّ أسامة بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : «ألا تدخل على عثمان فتكلمه »،قال: «**أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم ؟! واللهِ لقد كلمته فيما بينى وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه** »[(٢)] .

---

(١) رواه الطيالسي (٨٢٢) ، وأحمد (١٩٩٤٣) – والسياق له – [وعنه : ابنه عبد الله في «السنة» (١٥٥٣)] ، وابن أبي عاصم (٩٠٥)، وابن عدي (٢/ ٤٤١) ، وأبو العرب في «المحن» (١٦٧) ، والحاكم (٦٤٣٥) ؛ جميعا : عن الحَشْرَج بن نُباتة ، عن سعيد بن جمهان ، به .

قال الهيثمي (٥/ ٤١٤) (٦/ ٣٤٧) : «رجال أحمد ثقات» ، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة» ، والوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ٤٦٨) .

قلت : وهو كما قالا –رحمهما الله – ، وإن كان في الحشرج وسعيد كلام لا يضرهما ، وتفصيل ذلك يطول .

وقد توبع الحشرج :

فأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨٧٧) من طريق : قَطَن بن نُسَيْر ، عن ابن جمهان ، به – دون نصيحة ابن أبي أوفى له – .

قلت : قطن اتهمه ابن عدي بسرقة الحديث ، وقال الحافظ (٥٥٥٦) : «صدوق يخطئ» .

وللمتن المرفوع شواهد عدة ، والمقصود هنا : تخريج محل الشاهد .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٧، ٧٠٩٨) ، ومسلم (٢٩٨٩) – واللفظ له –.

قال العلامة المهلَّب بن أحمد بن أبي صُفْرة الأندلسي[١] -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**دون أن أفتح بابا؛ أي: باب الإنكار على الأئمة علانية؛ خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرفهم أنه لا يداهن أحدا - ولو كان أميرا -؛ بل ينصح له في السر جهده**» اهـ[٢].

وقال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**يعنى فى المجاهرة بالنكير، والقيام بذلك على الأمراء، وما يُخشى من سوء عقباه؛ كما تولد من إنكارهم جهارًا على عثمان بعد هذا، وما أدى إلى سفك دمه، واضطراب الأمور بعده. وفيه التلطف مع الأمراء، وعرض ما ينكر عليهم سراً، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين - ما أمكن ذلك -؛ فإنه أولى بالقبول، وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنفة**» اهـ[٣].

٨- وكان أسامة عند حجرة أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- يدعو، فجاء مروان ابن الحكم، فأسمعه كلاما، فقال أسامة: «إني سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**إن الله -عَزَّ وَجَلَّ- يبغض الفاحش البذيء**»[٤].

---

(١) أحد شراح «صحيح البخاري» المشاهير، توفي في القرن الخامس الهجري.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٦٣).

(٣) «إكمال المُعْلم» (٨/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٦) [وعنه: الضياء المقدسي في «المختارة» (١٣١٣)]، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٦٥-١٦٦)، وفي «الأوسط» (٣٢٨) - والسياق له في إحدى رواياته في «الكبير» - [وعنه: الضياء (١٣١٦، ١٣٧١، ١٣٧٢)]، وأبو الشيخ البَرْجلاني في «الكرم» (٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٣٤، ٣٣٦، ٦٨٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٢٦)، وأبو يعلى - كما في «إتحاف الخيرة» (٦/ ٨)، و«المطالب العالية» (٨/ ١٠٦) - [وعنه: ابن حبان (٥٦٩٤)، والضياء (١٣١٨)، وابن عساكر (٥٧/ ٢٤٩)]، والخطيب (١٣/ ١٨٨)، والضياء (١٣١٧)، وابن عساكر (٥٧/ ٢٤٨)؛ كلهم: من طرق عن أسامة، به.

قال الهيثمي (٨/ ١٢٤-١٢٥): «رجاله ثقات»، وجوَّده العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٨٧٨).

وله شواهد عدة، منها ما هو في «الصحيح»، وتجدها مفصلة في «الإرواء» (٧/ ٢٠٨).

قال المفسِّر أبو عبد الله القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وقد قابل مروان هذا الواجب بنقيضه[١]، وذلك أنه مر بأسامة - وهو يصلي بباب بنت رسول الله -ﷺ-، فقال مروان: «إنما أردت أن ترى الناس مكانك، فقد رأينا مكانك؛ فعل الله بك وفعل»، وقال قولا قبيحا، فقال له أسامة: «آذيتني، وإنك فاحش متفحش، وقد سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**إن الله يبغض الفاحش المتفحش**»؛ فانظر ما بين الفعلين، وقِسْ ما بين الرجلين؛ فلقد آذى بنو أمية رسول الله -ﷺ- في أحبابه، وناقضوه في محابه» اهـ[٢].

قلت: ومع ذلك؛ فقد حرص أسامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على أن تكون مناصحته لمروان سرّاً، ولم يَسْعَ إلى ضد ذلك.

٩- وقال الصحابي العالم زيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لمروان -أيضا-: «**ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي -ﷺ- يقرأ بطُولَى الطُولَيَيْن**»[٣].

١٠- وخطب مروان الناس، فذكر مكة وأهلها وحرمتها، ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها، **فناداه** الصحابي الجليل رافع بن خَدِيج -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فقال: «ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها، **وقد حرم رسول الله -ﷺ- ما بين لابَتَيْها**، وذلك عندنا في أَدِيمٍ خولاني، إن شئت أقرأتكه»، فسكت مروان، ثم قال: «قد سمعت بعض ذلك»[٤].

١١- وقال الصحابي الجليل حافظ الأمة أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لمروان -أيضا-: «أحللت بيع الربا»، فقال مروان: «ما فعلت؟»، فقال أبو هريرة: «أحللت بيع الصِّكَاك[٥]،

---

(١) يعني بالواجب: تعظيم أسامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ومحبته؛ لمكانه من النبي -ﷺ-.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٦١/ ٤٥٧)، والمتن في الصحيحين عن غير واحد من الصَّحْب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

(٥) جمع صَكّ، وهو: الورقة المكتوبة بدَيْن، وانظر «شرح النووي» (١٠/ ١٦٧).

وقد نهى رسول الله -ﷺ- **عن بيع الطعام حتى يُسْتَوْفَى**»، فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها؛ قال سليمان[١]: «فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدى الناس»[٢].

١٢- **ودخل** الحجاج على الصحابي الجليل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- لما أصيب في الحرم، فقال: «لو نعلم من أصابك»، فقال: «أنت أصبتني»، قال: «وكيف؟»، قال: «حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمَل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يُدخَل الحرم»[٣].

١٣- **ودخل** الصحابي الجليل عائذ بن عمرو -رضي الله عنه- على عبيد الله بن زياد، فقال: «أيْ بنيّ، إنى سمعت رسول الله -ﷺ-يقول: «**إن شر الرِّعاء الحُطَمَة، فإياك أن تكون منهم**»، فقال له: «اجلس؛ فإنما أنت من نُخَالة أصحاب محمد -ﷺ-»، فقال: «وهل كانت لهم نخالة؟! إنما كانت النخالة بعدهم، وفى غيرهم»[٤].

١٤- وكان للتابعي الإمام سعيد بن المسيب -رحمه الله- مواقف عدة مع السلاطين -على هذه الشاكلة-، ذكرها الحافظ الذهبي -رحمه الله-، وبوَّب عليها قائلا: «**فصل في عزة نفسه، وصدعه بالحق**»[٥].

١٥- وكان التابعي الإمام الحسن البصري -رحمه الله- **يجئ إلى السلطان ويعيبهم**[٦].

١٦- **وأرسل** ابن هبيرة إلى التابعي الإمام محمد بن سيرين -رحمه الله-، فقال له: «كيف تركت أهل مصرك؟»، قال: «تركتهم والظلم فيهم فاشٍ»، قال ابن عون[٧]: «كان محمد يرى أنها شهادة سئل عنها، فكره أن يكتمها»[٨].

---

(١) هو: ابن يسار، راوي هذا الخبر عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٨/ ٤٠)، والمتن في الصحيحن -أيضا- عن غير واحد من الصَّحْب -رضي الله عنهم-.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٦، ٩٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٣٠).

(٥) «السير» (٤/ ٢٢٦).

(٦) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٩) [وعنه: ابن عساكر (٥٣/ ٢٢٠)].

(٧) هو: عبد الله بن عون، العَلَم المشهور، من خواص ابن سيرين، وهو راوي هذا الخبر عنه.

(٨) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٤)، وابن عساكر (٤٥/ ٣٧٧-٣٧٨).

١٧- وحَجَّ سليمان بن عبد الملك عاما، **فأُدخل عليه** التابعي الإمام طاووس ابن كيسان -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ قال: فلما وقفت بين يديه، قلت: إن هذا المجلس يسألني الله عنه، فقلت: «يا أمير المؤمنين، إن صخرة كانت على شفير جُبٍّ في جهنم، هوت فيها سبعين خريفا، حتى استقرت قرارها؛ أتدري لمن أعدها الله؟»، قال: «لا -ويلك-، لمن أعدها الله؟»، قلت: «لمن أشركه الله في حكمه فجار»، فبكا لها[١].

١٨- **ودخل** التابعي الفقيه عطاء بن أبي رباح -رَحِمَهُ اللَّهُ- على عبد الملك بن مروان في وقت حجَّه، **وحواليه الأشراف من كل بطن**، فقال له عبد الملك: «يا أبا محمد، حاجتك»، فقال: «يا أمير المؤمنين، اتق الله في حرم الله، وحرم رسوله، فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار؛ فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور؛ فإنهم حصن للمسلمين، وتفقد أمور المسلمين؛ فإنك وحدك المسؤول عنهم، واتق الله فيمن على بابك، فلا تَغْفُلْ عنهم، ولا تغلق دونهم بابك»، فقال له: «أفعل»، ثم نهض وقام، فقبض عليه عبد الملك، فقال: «يا أبا محمد، إنما سألت حوائج غيرك، وقد قضيناها؛ فما حاجتك»، فقال: «ما لي إلى مخلوق حاجة»، ثم خرج، فقال عبد الملك: «هذا -وأبيك- الشرف، هذا -وأبيك- السُؤْدُد»[٢].

١٩- وكان الإمام الكبير عمر بن عبدالعزيز -رَحِمَهُ اللَّهُ- **واقفا مع** سليمان بن عبد الملك **بعرفة**، فرعدت رعدة من رعدتها، فوضع سليمان صدره على مقدم الرحل، وجزع منها، فقال له عمر: «يا أمير المؤمنين، هذه جاءت برحمة؛ فكيف لو جاءت بسخطة؟!»، ثم نظر سليمان إلى الناس، فقال: «ما أكثر الناس!»، فقال عمر: «خصماؤك يا أمير المؤمنين»[٣].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٥).

(٢) أخرجه أبو بكر الدِّينَوَري في «المجالسة» (٣٠٥) [وعنه : ابن عساكر (٤٠/ ٣٨٥)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٧/ ١٦٦)]؛ مع التنبيه على أنه لا يجوز ما وقع في كلام عبد الملك من الحلف بغير الله.

(٣) أخرجه ابن عبد الحكم في «سيرة عمر» (١٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٨٨).

٢٠- **ودخل** التابعي الجليل محمد بن كعب القرظي -رَحِمَهُ اللَّهُ- على عمر بن عبد العزيز يوم تولى الخلافة ، فقال له : «يا أمير المؤمنين، إنما الدنيا سوق من الأسواق، فمنها خرج الناس بما ربحوا منها لآخرتهم، وخرجوا منها بما يضرهم، فكم من قوم غرهم مثل الذي أصبحنا فيه، حتى أتاهم الموت، فاستوعبهم، وخرجوا من الدنيا مرملين، لم يأخذوا من أمر الدنيا والآخرة، فاقتسم مالهم من لم يحمدهم، وصاروا إلى من لم يعذرهم؛ فانظر الذي تحب أن يكون معك إذا قدمت، فابتغ به البدل -حيث يجوز البدل-، ولا تذهبن إلى سلعة قد بارت على غيرك -ترجو جوازها عنك-؛ يا أمير المؤمنين، افتح الأبواب، وسهِّل الحجاب، وانصر المظلوم»[(١)] .

٢١- وجاء سليمان المدينة ، **فدخل عليه** التابعي الجليل أبو حازم سلمة بن دينار -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، فقال له: «يا أبا حازم، ما هذا الجفاء؟»، فجرى بينهما ما جرى من الموعظة الطويلة المشهورة[(٢)] .

٢٢- **ودخل** التابعي الإمام ابن شهاب الزهري -رَحِمَهُ اللَّهُ- على هشام بن عبد الملك، فقال له هشام: «يا ابن شهاب، من الذي تولى كبره منهم؟»، فقال له: «عبد الله بن أبيّ» ، فقال له : «كذبت ، هو علي بن أبي طالب» ، فقال له : «أنا أكذب - لا أبا لك - ؟! فواللهِ لو ناداني مناد من السماء : إن الله أحل الكذب ؛ ما كذبت، حدثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وعلقمة بن وقاص؛ كلهم: عن عائشة: أن الذي تولى كبره منهم: عبد الله بن أبيّ»[(٣)] .

---

(١) أخرجه الدينوري (٦١٥) [وعنه : ابن عساكر (٥٥/ ١٤٩)] ، والآجري في «أخبار عمر بن عبد العزيز» (٧٥) ، وأبو نعيم (٥/ ٣١٣) .

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٦٧٢) [وعنه ابن عساكر (٢٢/ ٣٢)]، والدينوري في «المجالسة» (٣٤٥٦) [وعنه: ابن عساكر (٢٢/ ٢٩)]، وابن قتيبة في «الإمامة والسياسة» (٢٦٣)، وأبو نعيم (٣/ ٢٣٤)،والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٦٩) [وعنه : ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٩/ ٣٣)]، وابن عساكر (٢٢/ ٣٥، ٣٨) .

(٣) أخرجه يعقوب بن شيبة في «مسنده» - كما في «فتح الباري» (٧/ ٤٣٧) - [وعنه : ابن عساكر (٥٥/ ٣٧٠)] .

٢٣- **ودخل الإمام العَلَم ابن أبي ذئب** -رَحِمَهُ اللَّهُ- على أبي جعفر المنصور، فقال: «يا أمير المؤمنين، قد هلك الناس، فلو أعنتهم بما في يديك من الفيء»، قال: «ويلك، لولا ما سددت من الثغور، وبعثت من الجيوش؛ لكنت تؤتى في منزلك، وتذبح»، فقال: «فقد سد الثغور، وجيَّش الجيوش، وفتح الفتوح، وأعطى الناس أعطياتهم: من هو خير منك»، قال: «ومن هو -ويلك-؟»، قال: «عمر بن الخطاب»، فنكس المنصور رأسه -والسيف بيد المسيب، والعمود بيد مالك بن الهيثم-، فلم يعرض له، والتفت إلى محمد بن إبراهيم الامام، فقال: «هذا الشيخ خير أهل الحجاز»[١].

قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ابن أبي ذئب أصلح في بدنه، وأورع ورعًا، وأقوم بالحق من مالك -عند السلاطين-، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر، فلم يُهَوِّلْه أن قال له الحق، قال: «الظلم فاشٍ ببابك»، وأبو جعفر أبو جعفر»[٢].

٢٤- **وبعث** عبد الله بن علي[٣] إلى الإمام الكبير أبي عمرو الأوزاعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فقال له: «ما تقول في دماء بني أمية؟»، قال الأوزاعي: فحِدْتُ، قال: «قد علمت من حيث حِدْتَ، أجب إلي ما سألتك»، قال الأوزاعي: وما لقيت مُفَوَّهًا مثله قط، فحدتُ أيضا، فقلت: «كان لهم عليك عهد، وإن كان ينبغي لك أن تفي لهم بالعهد الذي جعلته»، فقال: «ما جعلني وإياهم، ولا عهد لهم علي ما تقول في دمائهم»، قال: «هي عليك حرام، قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث: الدم بالدم، والثيب الزاني، والمرتد عن الإسلام**»[٤]، فقال: «ولِمَ -ويلك- ؟! أَوَليست الخلافة وصية من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قاتل عليها علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بصفين؟»، قال: «لو كانت

---

(١) أخرجه الخطيب (٢/ ٢٩٩) [وعنه: ابن الجوزي في «المنتظم» (٨/ ٢٣٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٤١)].

(٢) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٨٥)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٣٠١).

(٣) هو عم أبي العباس السفَّاح.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) عن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

الخلافة وصية من رسول الله -ﷺ-؛ ما رضي عليّ بالحكمين»، فنكس ونكست، وانتظر فأطلت، ثم قلت: «البول»، فأشار بيده هكذا؛ أي: اذهب، فقمت، فجعلت لا أخطو خطوة، إلا ظننت أن رأسي يقع عندها[١].

قال الإمام ابن أبي حاتم -رحمهما الله- قبل إخراج هذه القصة: «ما ذُكر من قول الأوزاعي بالحق عند السلطان، وتركه تهيبهم في حين كلامه بالحق»[٢].

وقال الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعليقا عليها: «قد كان عبد الله بن علي ملكا جبارا، سفاكا للدماء، صعب المراس، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه بمر الحق -كما ترى-، لا كخلق من علماء السوء، الذين يحسِّنون للأمراء ما يقتحمون به من الظلم والعسف، ويقلبون لهم الباطل حقا - قاتلهم الله -، أو يسكتون -مع القدرة على بيان الحق-»[٣].

٢٥- ودخل الإمام الجليل سفيان الثوري -رَحِمَهُ اللَّهُ- على المهدي، فقال له المهدي: «ادْنُهْ»، فقال: «لا أطأ على ما لا تملك»، فقال: «يا غلام، ادرج»، فأدرج البساط، فقال له سفيان: «كم أنفقت في حجتك؟»، قال: «لا أدري»، قال: «لكن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنفق ستة عشر دينارا، وقال: أجحفنا ببيت المال، وأنت قد أنفقت الأموال»، فقال له أبو عبيد الله: «شِطْتَ! تكلم أمير المؤمنين بمثل هذا؟!»، فقال له سفيان: «اسكت، ما أهلك فرعون إلا هامان»، فلما ولي سفيان، قال: «يا أمير المؤمنين، ائذن لي أضرب عنقه»، فقال له: «اسكت، ما بقي على وجه الأرض من يُستحيا منه غير هذا»[٤].

---

(١) رواه يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (٧٣) [وعنه: ابن عساكر (٣٥/ ٧٩)]، وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (٢١١ وما بعدها)، وابن عساكر (٣٥/ ٢١٠، ٢١٣).

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (٢١١).

(٣) «السير» (٧/ ١٢٥).

(٤) رواه أحمد في «الورع» (٩٥)، وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٤٨-٤٩).

٢٦- ولما سأل المتوكل -رَحِمَهُ اللَّهُ- الإمام المبجل أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن السنة ؛ بعث إليه برسالته المشهورة[١] .

قال أبو حازم – ستره الله – : وفي هذا القدر كفاية ومَقْنَع لطالب الحق ، ومن تتبع كتب السنة ، والتراجم ، والرقائق ، والسياسة الشرعية ، ونحو ذلك ؛ فإنه يقف على عشرات المواقف ، التي هي على نفس الشاكلة السابقة : من مناصحة الحكام بصورة فردية ، أو في مجالسهم الخاصة – وإن كان معهم بطانتهم –[٢]، مما يؤكد أنهم كانوا ممتثلين للجادة التي بينها الرسول الكريم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؛ فهذا هديه ، وهذا سبيل من اتبعه من المؤمنين ؛ فمن أراد الهدى ؛ فعليه بهما، وإلا؛ فقد عرفت مصير المخالفين: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٣] .

(١) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٣٤) .

(٢) وقد ذكر ابن الجوزي -رَحِمَهُ اللَّهُ- طرفا منها في «منهاج القاصدين» ، تحت «الفصل الثاني : في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر» ، وأحال على مصنف خاص له في ذلك ، بعنوان : «المصباح المضيء» ، وكذلك فعل الطُّرطُوشي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «سراج الملوك» ، تحت «الباب الثاني : في مقامات العلماء والصالحين عند الأمراء والوزراء والسلاطين» .

(٣) النساء : ١١٥ .

الفصل الثاني

في المواقف المخالفة لما سبق

وتوجيهها

اعلم أنه قد وردت بعض المواقف عن بعض السلف -رضي الله عنهم- ، تخالف ما سبق من الصورة السرية في مناصحة الحكام ، فإليك عرضاً لما وقفت عليه منها ، مع توجيهها والجواب عنها ، والله الموفق .

١- قال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- في خطبته المشهورة : «إن استقمت ؛ فأعينوني ، **وإن زغْت ؛ فقوِّموني**»[(١)] .

٢- وبدأ مروان بن الحكم بخطبة العيد قبل الصلاة ، **فقام إليه** رجل، فقال: «الصلاة قبل الخطبة»، فقال: «قد تُرك ما هنالك»، فقال الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- : «**أما هذا؛ فقد قضى ما عليه**، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : «**من رأى منكم منكرا ؛ فليغيره بيده ، فإن لم يستطع ؛ فبلسانه ، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(٢)] .

---

(١) خرَّجه معمر في «الجامع» (١٣١٠ ، ١٣١١) [وعنه : عبد الرزاق (٢٠٧٠١ ، ٢٠٧٠٢) - وعنه : إسحق في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة» (٤٢٣٣) ، و«المطالب العالية» (٢١٨٦) - ، والخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٥) ، وابن عساكر (٢٠/ ٣٠٤) -] ، وابن إسحق في «سيرته» - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٦٠) - ، وأبو عبيد في «الأموال» (٦) ، وابن سعد (٣/ ١٨٨، ٢١٢) [وعنه : ابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ٦٨)] ، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٢٣٧، ٢٤٤) ، وابن ماسي في «فوائده» (٣٧) [وعنه : ابن عساكر (٢٠/ ٣٠٣)] ، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٩١) ، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٩٧) ، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٩٢) ، والدينوري في «المجالسة» (١٢٩٠) ، والهروي في «ذم الكلام» (٢٥٧) ، وابن عساكر (٢٠/ ٣٠٢) .

(٢) خرَّجه مسلم (٤٩) .

ووقع – من وجه آخر – : أن أبا سعيد نفسه –رضي الله عنه– هو الذي قام بالإنكار ؛ قال –رضي الله عنه– : «خرجت مع مروان –وهو أمير المدينة– في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلَّى؛ إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه –قبل أن يصلي–، **فجبذت بثوبه**، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: «**غيَّرتم – واللهِ–**»، فقال: «أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم»، فقلت: «ما أعلم – واللهِ– خير مما لا أعلم»، فقال: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة»[(١)] .

٣– وقال أبو سعيد –رضي الله عنه– : «كنا نُخْرِج –إذ كان فينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك: صاعا من طعام، أو صاعا من أَقِط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب؛ فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية ابن أبي سفيان –حاجا أو معتمرا–، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مُدَّيْن من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر»، فأخذ الناس بذلك؛ قال أبو سعيد: «**فأما أنا؛ فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه –أبدا ما عشت–**»[(٢)] .

وفي بعض الروايات : أنه قال : «**تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها**»[(٣)] .

٤– ولما نهى الخليفة الراشد عمر –رضي الله عنه– عن المتعة في الحج ؛ قال الصحابي الجليل عمران بن حصين –رضي الله عنه– : «تمتعنا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فنزل القرآن؛ **قال رجل برأيه ما شاء**»[(٤)] .

---

(١) خرَّجه البخاري (٩٥٦) ، والظاهر : أن القصة متعددة ، وهو ما أبداه النووي احتمالا في «شرح مسلم» (٢/ ٢٧) ، ورجحه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٥٤) ؛ قال : «ويدل على التغاير – أيضا –: **أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه**، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس» اهـ .

(٢) رواه البخاري (١٥٠٥ ، ومواضع) ، ومسلم (٩٨٥) – والسياق له – .

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٦٩ ، ٢٨٨٨) ، وفي «مشكل الآثار» (٣٤٠٦)، وابن خزيمة (٢٤١٩) [وعنه : ابن حبان (٣٣٠٦)] ، والدارقطني (٢/ ١٤٥) [وعنه : البيهقي (٧٩٥٢)] ، والحاكم (١٤٩٥) ، وغيرهم .

(٤) رواه البخاري (١٥٧١ ، ٤٥١٨) – وهذا لفظه – ، ومسلم (١٢٢٦) .

٥- ولما نهى عنها الخليفة الراشد عثمان -رضي الله عنه- ؛ قال الخليفة الراشد -بعده- عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- : «**ما كنت لأدع سنة النبى -صلى الله عليه وسلم- لقول أحد**»(١) .

٦- ولما أتمَّ عثمان -رضي الله عنه- الصلاة بمنى ؛ **استرجع** الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- ، ثم قال : «**صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر -رضي الله عنه- بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بمنى ركعتين؛ فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان**»(٢) .

٧- وغزا الناس غزاة -وعليهم خال المؤمنين معاوية - رضي الله عنه-، فغنموا غنائم كثيرة، فكان فيما غنموا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها فى أعطيات الناس، فتسارع الناس فى ذلك، فبلغ الصحابي الجليل عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، فقام، فقال: «**إنى سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ إلا سواء بسواء، عينا بعين؛ فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى**»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا، فقال: «ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه»، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: «**لنحدثن بما سمعنا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن كره معاوية -أو قال: وإن رغم -، ما أبالى أن لا أصحبه فى جنده ليلة سوداء**»(٣) .

٨- وقام الصحابي الجليل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- إلى الحجاج -**وهو يخطب** -، فقال له: «**يا عدو الله! استُحل حرم الله، وخُرِّب بيت الله**»،فقال: «يا شيخًا قد خرف»،

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٣ ، ١٥٦٩) -وهذا لفظه - ، ومسلم (١٢٢٦) .

(٢) رواه البخاري (١٠٨٤ ، ١٦٥٧) -والسياق له - ، ومسلم (٦٩٥) .

(٣) رواه مسلم (١٥٨٧) ، وقد ذكر الذهبي في «السير» (٢/ ٧-١٠) أمورا أخرى جرت بينهما -رضي الله عنهما- ، فيها ما يحتاج إلى إثبات .

فلما صدر الناس؛ أمر الحجاج بعض مسوَّدته، فأخذ حربة مسمومة، وضرب بها رجل ابن عمر، فمرض، ومات منها، ودخل عليه الحجاج عائدا، فسلم فلم يرد عليه، وكلمه، فلم يجبه[١].

٩- وقيل للصحابي الحَبر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-:«ألا أقدم على هذا السلطان، فآمره وأنهاه ؟»، قال: «لا يكون لك فتنة»، قال: «أفرأيت إن أمرني بمعصية الله ؟»، قال: «**فذلك الذي تريد، فكن - حينئذ- رجلا**»[٢].

١٠- ورأى الصحابي الجليل عمارة بن رُؤَيْبة -رضي الله عنه- بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: «**قبَّح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله -ﷺ- ما يزيد على أن يقول بيده هكذا -وأشار بإصبعه المسبحة-**»[٣].

١١- ودخل الصحابي الجليل كعب بن عُجْرة -رضي الله عنه-، وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال: «**انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا**، وقال الله -تعالى-: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[٤].

١٢- وخطب الحجاج ، فقال : «لا تقولوا : «سورة البقرة» ؛ ولكن قولوا : «السورة التي يُذكَر فيها البقرة» ، فبلغ ذلك الإمام الفقيه إبراهيم النَّخَعي -رحمه الله- ، **فسبَّه** ، وقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع عبد الله بن مسعود، فأتى جمرة العقبة، فاستبطن الوادى، فاستعرضها، فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة؛ قال: فقلت: «يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يرمونها من فوقها»، فقال: «هذا -والذى لا إله غيره- مقام الذى أُنزلت عليه سورة البقرة»[٥].

---

(١) ذكره الذهبي في «السير» (٣/ ٢٣٠) ، وفي «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣١) .

(٢) رواه معمر في «الجامع» (١٣٣٨) [وعنه : عبد الرزاق (٢٠٧٢٢) -وعنه : ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (١٠٤) ، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٩٣) -] ، وابن أبي شيبة (٣٨٤٦١) .

(٣) رواه مسلم (٨٧٤) .

(٤) الجمعة : ١١ ، والخبر عند مسلم (٨٦٤) .

(٥) رواه البخاري (١٧٤٧ ، ومواضع) ، ومسلم (١٢٩٦) - والسياق له ملفَّقا من روايتين - .

١٣- وقال التابعي الإمام عامر الشعبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**نِعْمَ الشيء الغوغاء، يسدون السبل، ويطفئون الحريق، ويشغبون على ولاة السوء**»[١].

١٤- وكان الإمام سفيان الثوري -رَحِمَهُ اللَّهُ- بالمصلَّى، فلما أقبل عيسى بن موسى بأعلام؛ قال سفيان: «**إن أعمالا جلبت علينا هؤلاء لأعمال سوء**»[٢].

قال أبو حازم -غفر الله له-: فهذا هو ما وقفت عليه من المواقف المذكورة، وهي صريحة في وقوع النصيحة في غير إسرار: فمنها ما وقع على رؤوس الناس، ومنها ما وقع بمنأى عن السلطان، ومنها ما كان فيه أمر عام بالنصيحة -وإن لم تكن في إسرار-.

والجواب عن هذه المواقف ينتظم في أحد مسلكين:

**** فأما المسلك الأول؛ فنقول فيه:**

إننا الآن في صورة اختلاف بين السلف: فمنهم من رأى النصيحة في إسرار، ومنهم من رأى خلاف ذلك، **والقاعدة الماضية في ديننا الحنيف: رد التنازع والاختلاف إلى الكتاب والسنة**، وقد رأينا السنة ترجح كفة الفريق الأول، وتنص على أن النصيحة لابد أن تكون في إسرار، فكانت السنة -حينئذ- حكما فاصلا، لابد من اتباع حكمه، ولا يجوز تركه لقول أحد من الناس -مهما كان-.

**** وأما المسلك الثاني؛ فنقول فيه:**

لا مانع من حمل مواقف الفريق الثاني على وجه لا يتعارض مع مواقف الأول، ولا مع السنة المبيِّنة لصفة مناصحة الحكام، وذلك يمكن في أحد وجهين:

*** الوجه الأول:**

أن تحمل هذه المواقف على إرادة بيان الحق -بصفة عامة-، بقطع النظر عن شخص الحاكم وما يتعلق به، فكان الناصح حريصا على النصيحة العامة -فيما

---

(١) رواه أبو نعيم (٤/ ٣٢٤).

(٢) رواه أحمد في «الورع» (١٩٣).

يتعلق بعموم المسلمين - ؛ رجاء بيان الحق لهم ، دون أن يقصد التوجه بهذه النصيحة إلى نفس الحاكم .

وهذا الحمل سائغ جدا في معظم المواقف السابقة ؛ ولهذا تجد الناصح فيها لا يذكر الحاكم ، ولا يعرِّج على شخصه ، وإنما يهتم ببيان ما وقع فيه من الخطأ – في نفسه - ؛ حرصا على نصيحة عموم الناس ، بقطع النظر عن شخص الحاكم .

وهذا هو ما عبر عنه الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله – تعليقا على موقف أسامة بن زيد السابق مع عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : «وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ لينكفوا عنه، وهذا كله اذا أمكن ذلك؛ **فان لم يمكن الوعظ سرا والإنكار؛ فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق**» اهـ[1] .

قلت : ويتأيد هذا بمواقف الأئمة من السلف والخلف من المنكرات العامة ، التي تنتشر بين المسلمين من خلال الحكام ، فقد كانوا يصدعون بإنكارها والتحذير منها – عموما - ، لا يخافون في ذلك لومة لائم ؛ ولكنهم – مع ذلك – لم يكونوا يذكرون أشخاص الحكام ؛ لأن المقصود نصيحة العوام ؛ فما فائدة ذكر أشخاص الحكام على منبر ، أو في محاضرة – مثلا - ، والكلام موجَّه إلى غيرهم ، وهم بمنأى عن سماعه – أصلا - ؟!

واعتبر – في ذلك – بموقف أهل السنة – وعلى رأسهم الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- في فتنة خلق القرآن ، كيف كانوا يصدعون بالحق ، وينكرون ما عمَّ وطمَّ من المنكر العظيم ، الذي أكره الخليفة عليه الناس ، دون أن يذكروا شخص الخليفة ، أو يؤلِّبوا الناس عليه ؛ بل كان موقفهم على الضد من ذلك ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق

---

(١) «شرح مسلم» (١٨/ ١١١) .

الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة؛ لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ **بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم؛ ويدعو لهم؛ ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم: ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل، الذي هو كفر عظيم -وإن لم يعلموا هم أنه كفر-؛ وكان ينكره ويجاهدهم على رده -بحسب الإمكان-؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة -وإن كانوا جهالا مبتدعين، وظلمة فاسقين-**» اهـ[1] .

وسيأتي -إن شاء الله- مزيد من النقل عن الأئمة في تأكيد هذا المعنى .

*** الوجه الثاني :**

أن تحمل هذه المواقف على أمن المفسدة الأعظم -عند وقوع الإنكار العلني على رؤوس الناس- ، فكان الناصح في ذلك يبادر بنصح الحاكم علنا ، دون أن يخشى على نفسه مفسدة تفوق مفسدة سكوته عن الإنكار .

وهذا الحمل -أيضا- سائغ جدا في معظم المواقف السابقة ، وهو ما عبر عنه الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله -تعليقا على موقف الرجل الذي أنكر على مروان ، وإقرار أبي سعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- له - : «قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن إنكار هذا المنكر، حتى سبقه إليه هذا الرجل ؟ وجوابه: أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد -وهما في الكلام-، **ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول؛ ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧-٥٠٨) .

بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئا؛ لاعتضاده بظهور عشيرته، أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا؛ بل مستحب، ويحتمل أن أبا سعيد هَمَّ بالإنكار، فبدره الرجل، فعضده أبو سعيد، والله أعلم» اهـ[١]، ثم شرع بعد ذلك في الكلام على احتمال تعدد الواقعة – كما سبقت الإشارة إليه –[٢].

وقال شيخ الإسلام –رَحِمَهُ اللَّهُ– تعليقا على قوْلة الصديق –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– السابقة: «فهذا من كمال عدله وتقواه، وواجب على كل إمام أن يقتدي به في ذلك، وواجب على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك؛ فإن استقام الإمام؛ أعانوه على طاعة الله – تعالى –، وإن زاغ وأخطأ؛ بينوا له الصواب ودلوه عليه، وإن تعمد ظلما؛ منعوه منه –بحسب الإمكان–، فإذا كان منقادا للحق –كأبي بكر–؛ فلا عذر لهم في ترك ذلك، **وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فسادا منه؛ لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير**» اهـ[٣].

قلت: وهذا مؤسَّس على القاعدة الجامعة من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي: **لا يجوز تغيير المنكر بما هو أنكر منه**[٤]؛ فأين هذا ممن يجاهر بالإنكار على الولاة في مجامع الناس، مع حصول غلبة الظن – بل اليقين أحيانا – بوقوع الضرر العظيم، والشر الجسيم: من الإضرار بالدعوة وأهلها، وتعدي الفساد إلى الغير، ونحو ذلك مما يقرره العلماء ضمن المفاسد المعتبرة شرعا ؟!

وأحب أن أنبه على أن بعض المواقف السابقة قد لا تحتمل ما بيَّنته من الوجهين المذكورين، وهي – في نفسها – محل نظر، أو خارجة عن محل النزاع، وإليك بيان ذلك:

---

(١) «شرح مسلم» (٢/ ٢٧).

(٢) راجع (ص٦٢).

(٣) «منهاج السنة» (٨/ ١٩٤).

(٤) وسيأتي إيضاح ذلك في أقوال العلماء الواردة في الفصل التالي – إن شاء الله –.

١- أما مقولة الصديق -رضي الله عنه-؛ ففيها أمر مجمل بالتقويم، وقد بيَّنته السنة -كما تقدم-، فلا يحتج به في التقويم العلني، وقد تقدم تعليق شيخ الإسلام -رحمه الله- عليه، وتقييده بمراعاة الفاسد.

٢- ومثلها مقولة ابن عباس -رضي الله عنهما-، ففيها أمر مجمل بتقويم الإمام عند أمره بالمعصية، وقد بيَّنته السنة، وبيَّنه -أيضا- ما تقدم في الفصل الأول من قوله: «**إن خشيت أن يقتلك؛ فلا، فإن كنت - ولابد - فاعلا؛ ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك**»[1].

٣- وأما موقف ابن عمر -رضي الله عنهما- من الحجاج؛ فقد ذكره الذهبي -كما تقدم- من نفس الوجه الذي أخرجه منه البخاري في «صحيحه»، وليس في روايته شيء مما ذكره الذهبي[2]، ومواقف ابن عمر -رضي الله عنهما- من الولاة معروفة: من عقد البيعة لهم، والتزام السمع والطاعة لهم -في المعروف-، وإلزام أهله بذلك؛ بما يوحي بعدم صحة ما ذكره الذهبي من سبه للحجاج، والله أعلم.

٤- وأما سبُّ كعب بن عجرة -رضي الله عنه- لابن ام الحكم، وإبراهيم النخعي -رحمه الله- للحجاج؛ فلا يحتج به، وقد وردت بعض الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في النهي عن سب الأمراء، وكذلك قال غير واحد من السلف[3]، ولعل النخعي -رحمه الله- سبَّ

---

(١) انظر (ص٥٠).

(٢) ذكره الذهبي من رواية: أحمد بن يعقوب المسعودي: ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو الاموي، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه قام إلى الحجاج، فذكره.
وقد أخرجه البخاري (٩٦٧): ثنا أحمد بن يعقوب: ثنى إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه: دخل الحجاج على ابن عمر -وأنا عنده-، فقال: «كيف هو؟»، فقال: «صالح»، فقال: «من أصابك؟»، قال: «أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله»، يعنى: الحجاج.

(٣) وقد عقد الشيخ عبد السلام بن برجس -رحمه الله- فصلا خاصا في ذلك، ضمن كتابه «معاملة الحكام»، فعليك به.

الحجاج بناء على تكفيره إياه ؛ فقد نقل الحافظ عنه – في طائفة من السلف – أنهم كانوا يكفرونه[١] ، والله أعلم .

٥- وأما قول الشعبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بمدح الغوغاء الذين يشغبون على أمراء السوء ؛ فهو من رواية مجالد عنه ، ومجالد ضعيف[٢] ، وقد تقدمت الإشارة إلى النهي عن سب الأمراء .

قال أبو حازم – عفا الله عنه - : فإذا تبين ذلك ؛ فلْننتقل إلى عرض ما تيسر من أقوال العلماء القدامى والمعاصرين في التأكيد على المناصحة السرية للحكام ، وإنكار المنكرات العامة في المجتمع – من غير تعرض لأشخاصهم - ، وربط مناصحتهم بالنظر في المفاسد ، و ذلك في الفصل التالي ، والله المستعان .

* * *

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٥) ، وللحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «البداية والنهاية» (٩/ ١٥٣) كلام مهم في بيان وجه إكفاره – عند من أكفره - ، ووجه الاعتذار – عند من اعتذر عنه - .

(٢) قال فيه الحافظ في «التقريب» (٦٤٧٨) : «ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره» .

الفصل الثالث

في عرض أقوال العلماء

في هذه المسألة

١ - قال الإمام الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقا ... **وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر؛ لكن شرطه: أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به، من قتل ونحوه.** وقال آخرون: ينكر بقلبه... **والصواب: اعتبار الشرط المذكور**» اهـ مختصرا[(١)] .

٢ - وقال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعليقا على حديث النصيحة : «ففي هذا الحديث: أن من الدين: النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، **وكل من أمكنه نصح السلطان؛ لزمه ذلك -إذا رجا أن يسمع منه-**» اهـ ، ثم نقل بعض الآثار في ذلك ، ثم قال : «**إن لم يكن يتمكن نصح السلطان؛ فالصبر والدعاء؛ فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء**» اهـ[(٢)] .

٣- وقال القاضي الماوردي -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**فإن أراد الإقدام على الإنكار -مع لحوق المضرة به-؛ نظر: فإن لم يكن إظهار النكير مما يتعلق بإعزاز دين الله، ولا إظهار كلمة الحق؛ لم يجب عليه النكير -إذا خشي بغالب الظن تلفا أو ضررا ، ولم يخش منه النكير أيضا -، وإن كان في إظهار النكير إعزاز دين الله -تعالى-، وإظهار كلمة الحق؛ حسن منه النكير -مع خشية الإضرار والتلف-، وإن لم يجب عليه -إذا كان الغرض قد يحصل له**

---

(١) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» (١٠/ ٥٠) ، وابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٦٣) - والسياق له - .

(٢) «التمهيد» (٢١/ ٢٨٥-٢٨٧) .

بالنكير -وإن انتصر أو قُتل-، وعلى هذا الوجه قال النبي -ﷺ-: «إن من أفضل الأعمال كلمة حق عند سلطان جائر» اهـ[١].

٤- وقال الفقيه أبو حامد الغزالي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف، وأن أوله التعريف، وثانيه الوعظ، وثالثه التخشين في القول، ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة؛ والجائز من جملة ذلك مع السلاطين: الرتبتان الأوليان، وهما: التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر؛ فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان؛ فإن ذلك يحرك الفتنة، ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر؛ **وأما التخشين في القول؛ كقوله: «يا ظالم»، «يا من لا يخاف الله»، وما يجري مجراه؛ فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره؛ لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه؛ فهو جائز؛ بل مندوب إليه**؛ فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار، والتصريح بالإنكار، من غير مبالاة بهلاك المهجة، والتعرض لأنواع العذاب؛ لعلمهم بأن ذلك شهادة» اهـ[٢].

٥- وقال الفقيه ابن رشد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر؛ لأنه إن لم يكن عارفا بهما؛ لم يصح له أمر ولا نهي؛ إذ لا يأمن من أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر؛ لجهله بحكمهما وتمييز كل منهما عن الآخر. **والثاني: أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه، مثل: أن ينهاه عن شرب الخمر، فيؤول نهيه عن ذلك إلى قتل نفس، وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا لم يأمن ذلك؛ لم يجز له أمر ولا نهي.** والثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره مؤثر ونافع؛

---

(١) «أدب الدنيا والدين» (١١٤).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٤٣).

لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه؛ لم يجب عليه أمر ولا نهي. **فالشرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز، والشرط الثالث مشترط في الوجوب**؛ فإذا عدم الشرط الأول والثاني؛ لم يجز أن يأمر ولا ينهى، وإذا عدم الشرط الثالث، ووجد الشرط الأول والثاني؛ جاز له أن يأمر وينهى، ولم يجب ذلك عليه. **بقي عليه رابع، وهو: أن يأمن على نفسه القتل فما دونه، فيجوز -إن لم يأمن-؛ لحديث: «أعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر»** اهـ[1].

٦- وقال العلامة أبو الفرج بن الجوزي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فإن وعظ سلطانا؛ تلطف غاية ما يمكن، ولم يواجهه بالخطاب؛ فإن الملوك إنما اعتزلوا الناس ليبقي جاههم، فإذا وُوجهوا بالخطاب؛ رأوا ذلك نقصا؛ فليذكر الوعظ عاما؛ ليأخذ السلطان منه نصيبا، وقد كان في السلاطين من يُوَاجَه بالإنكار، فيصبر، وليس ذلك يحرم في الرأي؛ بل التلطف أولى؛ قال -جَلَّ جَلَالُهُ-: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾[2]. فإن قيل: فما تقول في قوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»؟ فالجواب: أنه إذا كان الجائر لا يقبل الحق؛ جاز أن يُوَرِّي عن الحق؛ خوفا على النفس، والأفضل أن يبدأه بالحق، ومتى أمكن التلطف؛ فلا وجه للعنف، وكان ابن عقيل يقول: «ما أستحسن إقدام الحسن على الحجاج -مع علمه بجرأة الحجاج على السيف-» اهـ[3].

٧- وقال العلامة المهلَّب بن أبي صُفْرة الأندلسي -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعليقا على موقف أسامة بن زيد مع عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «**دون أن أفتح بابا؛ أي: باب الإنكار على الأئمة**

---

(١) «البيان والتحصيل» - بواسطة «المدخل» لابن الحاج (١/ ٧١) -.

(٢) طه: ٤٤، وللإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- كلام طيب في «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٦-٢٠٩) في مقامنا هذا، جاء فيه: «**فمخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب - شرعا، وعقلا، وعرفا-؛ ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه**» اهـ.

(٣) «القصاص والمذكِّرون» (٣٦٨-٣٦٩)، وعنه - مع زيادة بيان -: ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٦)، وانظر: «صيد الخاطر» (٤١٤-٤١٥).

علانية؛ خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرفهم أنه لا يداهن أحدا - ولو كان أميرا -؛ بل ينصح له في السر جهده» اهـ[١] .

٨- وقال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعليقا على نفس الموقف: «**يعنى فى المجاهرة بالنكير، والقيام بذلك على الأمراء، وما يُخشى من سوء عقباه؛ كما تولد من إنكارهم جهارًا على عثمان بعد هذا، وما أدى إلى سفك دمه، واضطراب الأمور بعده. وفيه التلطف مع الأمراء ، وعرض ما ينكر عليهم سراً، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين - ما أمكن ذلك -؛ فإنه أولى بالقبول، وأجدر بالنفع ، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنفة**» اهـ[٢].

٩- وقال المفسر القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعليقا على قصة أصحاب الأخدود ، وما قاله بعض العلماء من أن اختيار القتل للمكره منسوخ : «**ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى**... قال علماؤنا: ولقد امتُحن كثير من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالقتل، والصلب، والتعذيب الشديد، فصبروا، ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك، ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما، وما لقوا من الحروب، والمحن، والقتل، والأسر، والحرق، وغير ذلك، **وقد مضى في «النحل» أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك، فتأمله هناك**» اهـ مختصرا[٣].

١٠- وقال الفقيه العز بن عبد السلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «التقرير على المعاصي كلها مفسدة؛ **لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها -مع الخوف على نفسه-؛ كان إنكاره مندوبا إليه ومحثوثا عليه؛ لأن**

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٦٣) ، وقد تقدم نقله (ص٥٣) .

(٢) «إكمال المُعْلم» (٨/ ٢٧٢) ، وقد سبق نقله (ص٥٣) .

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٢٩٣) ، والموطن المحال عليه في النحل هو ما ذكره تعليقا على آية الإكراه المعروفة (١٠/ ١٨٨) .

المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها، كما يُعذر بها في قتال المشركين، وقتال البغاة المتأولين، وقتال مانعي الحقوق؛ بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال، وقد قال -عليه السلام-: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، جعلها أفضل الجهاد؛ لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود؛ بخلاف من يلاقي قرنه من القتال؛ فإنه يجوز أن يقهره ويقتله، فلا يكون بذله نفسه -مع تجويز سلامتها- كبذل المُنكِر نفسَه -مع يأسه من السلامة-» اهـ[1].

١١- وقال الأصولي القرافي -رحمه الله-: «قولنا في شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «ما لم يؤد إلى مفسدة هي أعظم» هذه المفسدة قسمان: تارة تكون إذا نهاه عن منكر؛ فعل ما هو أعظم منه في غير الناهي، وتارة يفعله في الناهي: بأن ينهاه عن الزنا، فيقتله -أعني الناهي، يقتله الملابس للمنكر-، **والقسم الأول اتفق الناس عليه أنه يحرم النهي عن المنكر، والقسم الثاني اختلف الناس فيه**: فمنهم من سواه بالأول، نظر لعظم المفسدة، ومنهم من فرق، وقال: هذا لا يمنع، والتعذير بالنفوس مشروع في طاعة الله -تعالى-» اهـ[2]، ثم شرع في تقرير هذا القول.

١٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الإمام أحمد -رحمه الله-: «**بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم؛ ويدعو لهم؛ ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم: ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل، الذي هو كفر عظيم -وإن لم يعلموا هم أنه كفر-؛ وكان ينكره ويجاهدهم على رده -بحسب الإمكان-؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة**

---

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ٩٤-٩٥)، وانظر «القواعد الصغرى» (٩١).

(٢) «الفروق» (٤/ ٤٣٩).

والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة -وإن كانوا جهالا مبتدعين، وظلمة فاسقين-» اهـ[١] .

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «فإن استقام الإمام؛ أعانوه على طاعة الله -تعالى-، وإن زاغ وأخطأ؛ بينوا له الصواب ودلوه عليه، وإن تعمد ظلما؛ منعوه منه -بحسب الإمكان-، فإذا كان منقادا للحق -كأبي بكر-؛ فلا عذر لهم في ترك ذلك، **وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فسادا منه؛ لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير»** اهـ[٢].

١٣- وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد تقريره لأنواع الوسائل المفضية إلى المقاصد : «فههنا أربعة أقسام: الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قُصد بها التوسل إلى المفسدة، الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يُقصد بها التوسل إلى المفسدة؛ لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، **الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضى إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها** ... ومثال الرابع: النظر إلى المخطوبة، والمستامة، والمشهود عليها، ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، **وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر**، ونحو ذلك؛ **فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه، أو إيجابه -بحسب درجات في المصلحة-»** اهـ مختصرا [٣].

١٤- وقال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه؛ لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره**؛ كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، **ومع هذا متي خاف على نفسه السيف،**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧-٥٠٨) ، وقد تقدم نقله (ص٦٧) .

(٢) «منهاج السنة» (٨/ ١٩٤) ، وقد تقدم - أيضا - (ص٦٨) .

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٣٦) ، وله كلام معروف في موطن آخر من نفس الكتاب (٣/ ٣-٥) على درجات الإنكار ، وعلاقة ذلك بالخروج على الحكام .

أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى؛ سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم؛ قال أحمد: «**لا يتعرض إلى السلطان؛ فإن سيفه مسلول**»، وقال ابن شُبْرُمة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، **ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك**»، فإن خاف السب، أو سماع الكلام السيء؛ لم يسقط عنه الإنكار بذلك؛ نص عليه الإمام أحمد، **وإن احتمل الأذى وقوي عليه؛ فهو أفضل**؛ نص عليه أحمد أيضا» اهـ المراد[(١)].

١٥- وقال الفقيه ابن النحاس -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رأس الأشهاد؛ بل يود لو كلمه سراً ونصحه خفية -من غير ثالث لهما-**» اهـ[(٢)].

١٦- وقال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه -على رؤوس الأشهاد-؛ بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله**» اهـ[(٣)].

١٧- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره: أن ينصح برفق -خفية-، ما يشرف عليه أحد؛ فإن وافق، وإلا؛ استلحق عليه رجال يقبل منهم بخفية؛ فإن ما فعل؛ فيمكن الإنكار ظاهراً؛ إلا إن كان على أمير، ونصحه، ولا وافق، واستلحق عليه، ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية**» اهـ[(٤)].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٣٢٢-٣٢٣)، ونقله عنه العلامة السَّفَّاريني في «لوامع الأنوار» (٢/ ٤٣٤)، وانظر -أيضا-: «غذاء الألباب» (١/ ١٦٣)، وقد فصل العلامة ابن مفلح -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٣) ما أجمله الحافظ ابن رجب هنا من مذهب الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٢) «تنبيه الغافلين» (٦٤) -بواسطة «معاملة الحكام» (٧٨)-.

(٣) «السيل الجرار» (١/ ٩٦٥).

(٤) «الدرر السنية» (٨/ ٥٠).

١٨- وقال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ – في طائفة من أئمة الدعوة النجدية – رحمهم الله - : «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ **فالواجب فيها مناصحتهم -على الوجه الشرعي- برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد: غلط فاحش، وجهل ظاهر**، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين» اهـ[١] .

١٩- وقال الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**على من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرا ، لا علنا ، بلطف ، وعبارة تليق بالمقام**» اهـ[٢] .

٢٠- وسئلت اللجنة الدائمة – برئاسة الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، ما المقصود بهذا الحديث؟ ومتى يطبق؟» .

فأجابت : «معناه: أن إبلاغ السلطان الظالم الحق **بالمشافهة،أو الكتابة، ونحوهما**: أفضل أنواع الجهاد؛ قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: «لأن ظلم السلطان يسري إلى جم غفير، فإذا كفه؛ فقد أوصل النفع إلى خلق كثير؛ بخلاف قتل الكافر» اهـ. وهو من مناصحة ولاة الأمور في كل زمان -لمن قدر عليه-، مع العلم والحلم، والصبر» اهـ[٣] .

---

(١) «الدرر السنية» (٩/ ١١٩ ، ١٩٣) .

(٢) «الرياض الناضرة» (٥٠) – بواسطة «المختصر من السنة فيما يتعلق بولي الأمة» (٣٣) - .

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ٤٠٢-٤٠٣/ فتوى رقم ٨٥٠٢) .

٢١- وقال الإمام محمد الأمين الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:«واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث: الأولى: أن يقدر على نصحه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر -**من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول**-؛ فآمره -في هذه الحالة- مجاهد سالم من الإثم -ولو لم ينفع نصحه-، **ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة -مع اللطف-؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة. الثانية: ألا يقدر على نصحه؛ لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره، والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان**. الثالثة: أن يكون راضيًا بالمنكر الذي يعمله السلطان، متابعًا له عليه؛ فهذا شريكه في الإثم» اهـ[1] .

٢٢- وسئل الإمام عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة ؟» .

فأجاب : «**ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع؛ ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به؛ حتى يوجَّه إلى الخير، أما إنكار المنكر -بدون ذكر الفاعل-: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا -من دون ذكر من فعله-؛ فذلك واجب؛ لعموم الأدلة، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها -من غير أن يذكر من فعلها، لا حاكما، ولا غير حاكم**» اهـ[2] .

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ٤٦٦) .

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢١٠-٢١١) .

٢٣- وقال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعليقا على موقف أسامة بن زيد مع عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «**يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملإ؛ لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً؛ إذ نشأ عنه قتله**» اهـ[١].

٢٤- وقال الإمام محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**فإذا كان الكلام في الملك بغيبة، أو نصحه جهراً والتشهير به: من إهانته التي توعد الله فاعلها بإهانته؛ فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه -يريد: الإسرار بالنصح ونحوه- لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يَغْشَوْنهم ويخالطونهم، وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم** ...فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين -علناً-، وإنكار ذلك عليه في المحافل، والمساجد، والصحف، ومواضع الوعظ، وغير ذلك: **ليس من باب النصيحة في شيء**؛ فلا تغتر بمن يفعل ذلك -وإن كان عن حسن نية-؛ فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدي بهم، والله يتولى هداك» اهـ[٢].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعليقا على موقف ذي الخويصرة المشهور مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وهذا خروج بالقول؛ لأن الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال، والأول مقدمة للثاني؛ لأن الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط - يحملون السلاح ويمشون-، لا بد أن يقدموا مقدمات، وهي: أن يملئوا قلوب الشعوب بغضاً وعداءً لولاتهم، وحينئذٍ يتهيأ الأمر للخروج**» اهـ[٣].

---

(١) «التعليق على مختصر صحيح مسلم» (٣٣٥) -بواسطة «معاملة الحكام» (٩٢) -.

(٢) «مقاصد الإسلام» (٣٩٣) -بواسطة «معاملة الحكام» (٩٠-٩١) -، وانظر المزيد في هذا المعنى من كلام الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «المختصر من السنة» (٣٦-٣٧).

(٣) «لقاءات الباب المفتوح» (لقاء ١٧١)، والذين يقومون بالخروج القولي معروفون -عند العلماء- **بالخوارج القَعَدية -أو: القَعَدة-**؛ أي: الذين يقعدون عن الخروج؛ ولكنهم يزينونه للناس، وانظر=

٢٥- وقال العلامة صالح آل الشيخ – حفظه الله -: «**فالنصيحة لولي الأمر يجب ويشترط لكونها شرعية: أن تكون سرا**، بمعنى: أنه لا يعلم بها من جهة الناصح إلا هو، وألا يتحدث بها: بأنه نصح وعمل وكذا؛ لأنه ربما أفسد المراد من النصيحة بذكره، وصعَّب قبول النصيحة بعد اشتهار أن ولي الأمر نُصِح، وأشباه ذلك، وعلى هذا جاء الحديث المعروف الذي صحَّحه بعض أهل العلم، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان؛ فلا يبده علانية، ولكن ليخْلُ به، وليدْنُ منه، فإن قبل منه؛ فذاك، وإلا فقد أدَّى الذي عليه**»، وقد سئل ابن عباس -رضي الله عنهما-: «هل أُنْكِر على الإمام علنا؟»، فقال: «**لا؛ بل دَارِهِ بذلك سرا**»، وفي صحيح البخاري -أيضا-: أن أسامة بن زيد جاءه جماعة، وقالوا له: «ألا تنصح لعثمان؟ ألا ترى ما نحن فيه؟»، فقال: «**أما إني لا أكون فاتح باب فتنة، وقد بذلته له سرا**» -أو كما جاء عن أسامة بن زيد في «صحيح البخاري»-، فدل ذلك على اشتراط أن تكون النصيحة سرا، وهذا من حقه، إلى غير ذلك من الشروط التي ذكرها أهل العلم في هذا الموضع» اهـ[1].

٢٦- وقال العلامة عبد المحسن العبَّاد – حفظه الله – تعليقا على حديث: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»: «**وهذا الحديث لا يستفاد منه مشروعية الكلام على أخطاء الولاة على المنابر؛ لأن هذا تشهير وإيذاء**، والإنسان لا يرضى لنفسه أن ينصح على المنابر، وأن يشهر به على المنابر، وأن يتكلم معه بحضرة الناس؛ ولهذا قال الشافعي -رحمة الله عليه-: «**من نصح أخاه سراً؛ فقد نصحه وزانه، ومن نصحه علانية؛ فقد فضحه وشانه**» اهـ[2].

= الكلام عليهم في ترجمة عمران بن حِطَّان من «التهذيب» (٨/ ١١٤)، وغيره، وانظر – أيضا -: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٦-٨٧)، و«الملل والنحل» (١/ ١١٧ وما بعدها).

(١) «شرح الأربعين النووية» (٨٨).

(٢) «شرح سنن أبي داود» (٢٥/ ١٨٦/ ترقيم الشاملة).

٢٧- وسئل العلامة أحمد بن يحيى النجمي -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «هل ورد في الكتاب أو السنة الإنكار العلني على الولاة من فوق المنابر ؟» .

فأجاب : «**الحقيقة أن الإنكار العلني على الولاة أمر محدث ، ولم يكن من أصول السنة** ، فالنبي -ﷺ- يقول : «**ألا من ولي عليه وال ، فرآه يأتي شيئا من معصية الله ؛ فليكره ما يأتي ، ولا ينزعن يدا من طاعة**»[1] ، هكذا يقول نبي الهدى -ﷺ- ؛ **إذن فلا يجوز الإنكار العلني على المنابر ؛ لأن الأضرار التي تترتب عليه أكثر من فائدته** ، والنبي -ﷺ- قد أمر بالنصيحة لعامة المسلمين ولخاصتهم ، فقال - كما في حديث تميم الداري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «**الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة**» ، قلنا : «لمن يا رسول الله ؟» ، قال : «**لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم**» ؛ لكن النصيحة لأئمة المسلمين بأي صورة تكون ، وبأي كيفية تكون ؟ **ينبغي أن تكون بصفة سرية ؛ حتى تكون أنجح لقبول الوالي ، هذا هو الأصل** ، وقد قال أسامة بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما قيل : «ألا تكلم عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ؟» ، فقال : «**أتظنون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم ؟**» ، يعني : إني أكلمه سرا ؛ **إذن الأصل هكذا في السنة ، ومن يقف على المنبر ويقول : رسالة إلى الملك الفلاني ، أو إلى الوزير الفلاني ، أو ما أشبه ذلك ؛ فهو مخطئ ؛ بل يجب عليه - إن كان يرى شيئا من المنكر - ، يجب عليه أن يرسل نصيحة سرية ؛ فإن قُبِلت ؛ فليحمد الله على ذلك ، وإن لم تُقبل ؛ فليعلم أن ذمته قد برئت ، وليس عليه شيء بعد هذا**» اهـ[2] .

٢٨- وقال العلامة عبيد الجابري - حفظه الله - تعليقا على قول النبي -ﷺ- : «**من أراد أن ينصح لذي سلطان ...**» الحديث : «فهذا الحديث - معاشر السامعين -

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .

(٢) «الفتاوى الجلية» (١/ ١٩-٢٠) .

يتضمن من الفقه ما يلي :

أولا : السرية التامة في مناصحة ولي الأمر .

ثانيا : براءة الذمة بالنصيحة – على هذا الوجه – .

ثالثا : لو كان ثَمَّة وجه آخر ؛ لبيَّنه الرسول -ﷺ-» اهـ مختصرا[١] .

٢٩- وقال العلامة صالح اللحيدان – حفظه الله -: «**تعداد أخطاء الوالي الموجودة بالفعل ، وتضخيم الصغير منها ، وربما عد ما لا يعلم صدقه – عُدَّ من الأخطاء – ؛ لا شك أن هذا من إشاعة الفاحشة بين المسلمين ، وزرع بذور الفتنة فيما بينهم ، وهو ضلال بعيد عن سنة رسول الله -ﷺ- ، وسنة الصحابة -رضي الله عنهم-» اهـ[٢] .**

قال أبو حازم – غفر الله له – : فتحصل من هذه النقول عن أهل العلم :

١- أن الأصل في نصيحة الحاكم أن تكون سرا – مهما أمكن ذلك – .

٢- أن إنكار المنكرات العامة واجب – بحسب الحال – ، من غير تعرض لشخص الحاكم ، لاسيما عند عدم إمكان نصحه سرا .

٣- أن هذه المسألة – كسائر مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – لابد من النظر فيها إلى المصالح والمفاسد ؛ فمتى ترتب عليها مفسدة أعظم ؛ لم يجز الخوض فيها[٣] .

---

(١) محاضرة بعنوان «التنبيهات بالكشف عن حقيقة المظاهرات» ، مسجلة بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٢هـ .

(٢) محاضرة بعنوان «العلاقة بين الحاكم والمحكوم» - بواسطة «المختصر من السنة» (٣٧) - .

(٣) **تنبيه** : قال الإمام مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- كما في «تحفة المجيب» (س ١٣٨) : «والعندية لا تقتضي السرية ، وأن يكون مع السلطان وحده» اهـ .

قلت : وقد تقدم من أقوال غيره -رحمه الله- من العلماء ما يخالف ذلك ، وهو الحقيق بالقبول ، ولعل الشيخ -رحمه الله- قصد أنه لا يشترط انفراد الناصح والحاكم – بمعزل عن كل أحد – ، وهذا صحيح – كما قدمناه من عمل السلف – . =

هذه المبادئ هي التي يجب أن نتفق عليها ، وهي تمثل منهج السلف في مناصحة الحكام ؛ فمن خالف شيئا منها ؛ فقد خالف منهج السلف في هذه المسألة .

مع ضرورة التنبيه على المبدأ الأول ، الذي صرحت به السنة النبوية المطهرة ، وجرى عليه عمل أكثر السلف ، فلا يحسن أن ينسب إليهم غيره ، لاسيما بعد ما عرفت من توجيه مواقف بعضهم المخالفة له .

وعليه ؛ فمن أطلق من العلماء أن النصيحة السرية هي «**منهج السلف**» ؛ فلا تثريب عليه – إن شاء الله –[١] ؛ لما هو معروف في لسان الشارع وعبارات العلماء من إطلاق الكل على الأكثر[٢] ، وإنما التثريب على من أطلق هذه العبارة على النصيحة العلنية ، فقال : «**وأنا أدعي أن الإنكار العلني كان ديدن السلف – رحمهم الله –**»[٣] ؛ إذ قد عرفت

= ثم قال : «وفرق بين أن تقوم وتنكر - على المنبر- أعمال الحاكم المخالفة للكتاب والسنة، وبين أن تستثير الناس على الخروج عليه» إلى تمام تقريره -رَحِمَهُ اللَّهُ- .

قلت : وهذا محمول على إنكار المنكرات العامة ، أو أمن المفسدة – كما تقدم - ، فلا يتعارض مع ما تقدم من أقوال العلماء ؛ فتنبه ؛ لئلا يموِّه عليك الجهال .

ثم رأيت نفس توجيهي هذا واردا في كلام أحد تلامذة الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، وهو : أبو العباس الشِّحري – وفقه الله - ، في كتابه الطيب «من فقه الفتن النازلة» (ص١٥٩ وما بعدها) ، وقد صدر كتابه هذا بعد انتهائي من تصنيف هذا الكتاب ، وقبل دفعه للطبع – بتوفيق الله - .

(١) وقع هذا – كما تقدم - في كلام الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وإخوانه من أئمة الدعوة النجدية ، وكذلك الإمام ابن باز – رحم الله الجميع - ، وتبعهم الشيخ عبد السلام بن برجس -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في الباب الذي عقده في «معاملة الحكام» لبيان طريقة الإنكار على الولاة .

(٢) وأشهر ما يُمثَّل به لذلك : قول أمِّنا عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا**» [رواه البخاري (١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ٦٤٦٥)، ومسلم (١١٥٦) – واللفظ له -]، قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «سننه» (٣/ ١١٤) : «ورُوي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث، قال: وهو جائز في كلام العرب -إذا صام أكثر الشهر- أن يقال: «صام الشهر كله»، ويقال: «قام فلان ليله أجمع»، ولعله تعشَّى، واشتغل ببعض أمره» اهـ . وانظر «الفتح» (٤/ ٢١٤) .

(٣) قاله أحمد بن أبي العينين – عفا الله عنه – في مقاله الذي سبقت الإحالة عليه (ص٣٤)، ومن عجيب أمره: أنه نقم على الشيخ ابن برجس -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه لم ينقل شيئا عن السلف في الإنكار العلني ، مع أنه=

أن الإنكار العلني إنما كان موقفا لبعضهم ، وكان مخالفا لما عليه أكثرهم ؛ فكيف يستقيم

= – أصلحه الله – لم ينقل شيئا عنهم في الإنكار السري !! فلماذا عاب على غيره ما وقع هو فيه ؟! وإنما اكتفى بموقفي أبي سعيد وعمارة بن رؤيبة -رضي الله عنهما- السابق ، ثم قال عبارته المنقولة هنا ؛ فكيف يستقيم أن يقال في موقفين – فحسب - : «**هذا منهج السلف**» ؟!

مع أنني أقول – إنصافا له - : إنه أرجع الأمر – بعد عبارته السابقة – إلى مراعاة المصالح والمفاسد ، فقال : «**وإنما يُرجع في ذلك إلى المصلحة الشرعية – سواء بهذا أو ذاك - ؛ فإن أمكن تغيير المنكر بالإسرار ؛ فلا معدل عنه ، وإن أمكن تغييره بالإنكار العلني ، دون أن يترتب عليه منكر مساو له ، أو أكبر منه ؛ كان هو المتعين ، وإلا ؛ لم يجز** ، ولعل صاحب هذا الكتاب دفعه إلى ما وقع فيه غلو بعض الدعاة بالكلام في المنكرات ، وتسمية أصحابها وأماكنها ، بما شغل الشباب ، وترتب عليه مفاسد ؛ لكن لا يجوز أن نعالج الخطأ بالخطأ ؛ فلقد تأثر أناس بمثل كلام هذا الكاتب ، وغَلَوْا فيه ؛ حتى صاروا خُدَّاما للسياسات الجائرة ؛ فإذا صدرت مخالفات للشريعة من أصحاب المناصب والسلطة ؛ فلا يجوز لأحد أن ينكرها ؛ بل صار كثير منهم يبررها ، ويرمي من ينكرها ببدعة الخوارج ؛ وإنا لله ، وإنا إليه راجعون» اهـ .

قلت: النزاع مع الرجل – هدانا الله وإياه – في نسبة الإنكار العلني إلى السلف – بهذه الطريقة –؛ معتمدا على مثل ما اعتمد عليه ؛ فإن هذا ليس من طرائق أهل العلم في تقرير المسائل ، وإنما الواجب : استقراء ما ورد عن الرجل – أو: الطائفة – عموما – قبل نسبة مذهب معين إليه – أو: إليهم –؛ فما باله لم يعتبر بما نقله الشيخ ابن برجس -رحمه الله- من المواقف المتعددة للسلف في المناصحة السرية ؟! وما تفسيره لها – إذا كان «**منهج السلف**» - عنده – بخلافها - ؟!

وأما ما قرره من النظر في المصالح والمفاسد ؛ فمحل اتفاق بيننا وبينه – بعد التسليم بنسبة المناصحة السرية إلى عموم السلف - ، وأما ما ذكره من تأثُّر بعض الناس بكلام الشيخ ابن برجس – على الصورة التي ذكرها - ؛ فمعلوم أن من الناس من يحمِّل الأمور ما لا تحتمل ، فلا يشغَّب على الحق بصنيعهم ، وقد علم الرجل أن الشيخ -رحمه الله- قد بيَّن في كتابه أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنه لا طاعة للحاكم في خلاف الشرع ؛ فما وجه هذا الإيراد البائر ؟! وما شأن صاحبه لم يستحضر أنه قد يرد على كلامه هو ، فيحمله بعض الناس – بالفعل – ما لا يحتمل ، ويستغلونه في أمور لم يقصدها ؟! وصدق الحافظ الذهبي -رحمه الله- إذ قال : «**والإنصاف عزيز؛ فنعوذ بالله من الجهل والهوى**» اهـ من «السير» (١٣/ ١٢٠) .

* **تنبيه** : لقد أصر الرجل على مجازفته القبيحة هذه في مقال حديث له ، في نفس المجلة المشبوهة (العدد ٧٩٣/ الصادر في الجُمادَيْن ١٤٣٢) ، مع إقدامه على تضعيف اللفظ المشهور في «صحيح مسلم» ، لحديث حذيفة -رضي الله عنه- في الفتن، الذي وقع فيه: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضُرب ظهرك ، وأُخذ مالك ، فاسمع وأطع**» ؛ متغافلا عن طرقه الأخرى خارج الصحيح – كما في «الصحيحة» (٢٧٣٩) - ، وشواهده=

أن يعبَّر عنه بهذا الإطلاق ؟!

فاستمسك – يا طالب الحق – بما بيَّنته لك من النصوص الشرعية ، وتقريرات العلماء المرضية ، واعتصم بسيدك ومولاك ، وأَدمِن اللجوء والتضرع إليه ؛ فإنه لا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه ، وإياك والتبدُّع ، وإياك والتعمق ، وعليك بالأمر الأول العتيق، وقِفْ حيث وقف القوم، وكُفَّ عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح ؛ فإنه يسعك ما وسعهم ؛ جعلني الله وإياك أهلاً لذلك كله.

* * *

= المتعددة ، وتلقي العلماء لمعناه بالقبول ، وتقريرهم له في عقائدهم ؛ متخطيا ذلك إلى التخليط في مسائل الخروج على الحكام ، والحكم بغير ما أنزل الله ، والاستعانة بالكفار في حرب الخليج ، بما يستدعي نقضه أسفارا كاملة ؛ فالله حسيبه .

ولم يكتف الرجل بذلك ، حتى صرح بجواز المظاهرات الأخيرة ؛ بناء على ما أدت إليه من المصالح – بزعمه – ، التي تفوق المفاسد المدَّعاة فيها ، وسيأتيك كشف هذا الهذيان في حينه – إن شاء الله – .

فبان بذلك أن الرجل قطبي خارجي محترق ، وأنه لا يعدو إلا أن يكون ذَنَبا من أذناب جماعته الضالة ، التي تولاها ، ونافح عنها ، وأقام معها مداخله ومخارجه ، من أمثال : محمد بن حسان ، ومحمد ابن حسين بن يعقوب ، والحويني ، ومحمد بن عبد المقصود ، والجماعة الحزبية الإسكندرانية ، الذين انكشفوا – جميعا – في خضم الأحداث الأخيرة ، وسقطوا ، واحترقوا ، وبانت حزبيتهم وإخوانيتهم لكل من أوتي حظا من فهم وعقل ؛ ولكن المتعصبين لا يفقهون !!

ولا يَجْزَعَنَّ أحد من تسميتي للقوم ، وشدتي في نقدهم – هكذا – ؛ فإن القيام عليهم والتحذير منهم – بأعيانهم – من أعظم الواجبات ؛ فإنهم أفسدوا العقول والأديان ، وتلاعبوا بشباب الأمة وزهرتها ، وكان لصنيعهم في الفتن الأخيرة أسوأ الأثر على العامة والخاصة ، وستأتيك – إن شاء الله – لمحة من ذلك ؛ فاللهَ اللهَ – عباد الله – !! إني نذير لكم بين يدي فساد كبير ، وشر مستطير ؛ فلا تقلدوا دينكم الرجال ، ولا تكونوا إمَّعات ، ولا تقدسوا العبيد – على حساب الدين المجيد – ، وتمسكوا بالحق أينما وجدتموه ، ودُورُوا معه حيثما دار ؛ جعلنا الله وإياكم من الموفَّقين المهديين ..

الباب الثالث

في بيان حكم

المظاهرات والاعتصامات

وتحته فصلان :

* الأول : في بيان حكم هذه الأشياء .

* والثاني : في الجواب عن شبهات من أجازها .

الفصل الأول

في بيان حكم

المظاهرات والاعتصامات

اعلم أنه مع انتشار الظلم والفساد في المجتمعات الإسلامية ، وفُشُوِّ المنكرات والموبقات بين المسلمين – نسأل الله العافية – ؛ ظهرت المظاهرات والاعتصامات كوسيلة لرفع هذه البلايا وتغييرها – وإن كانت في أصلها من قِبَل غير المسلمين –، فالتزمها كثير من المسلمين ، ورأوها حلاً لما يعانونه ، لاسيما مع ضياع الوسائل المشروعة ، وانعدام جدواها .

إلا أن المسلم الحق ليس من شأنه أن يتصرف في حياته من تلقاء نفسه ، ولا أن يحكِّم عاطفته وهواه، وإنما يصدر – دوما – عن إذن سيده ومولاه، ويحكِّم – دوما – دينه وشريعته ، فينظر : هل هذا الأمر المعين الذي سيقدم عليه موافق لهما ، أم لا .

والمتأمل في المظاهرات والاعتصامات يجد أنها تشتمل على مخالفات عدة للشرع ، وإليك بيانها – بحسب ما ظهر لي – :

١ – أن هذه الأشياء لا أصل لها في الكتاب ، ولا السنة ، ولا عمل السلف ، ولا أقوال العلماء الأكابر ؛ بل قد أفتوا بتحريمها – كما سيأتي سياقه إن شاء الله – .

٢ – أنها مخالفة للنصوص المستفيضة في الأمر بالصبر على جور الأمراء ، والتضرع في رفعه إلى الله –سبحانه وتعالى–[1] .

٣– أنها مخالفة للطريقة الشرعية في مناصحة الحكام ، وقد عرفنا صفتها .

---

(١) وقد ساق الشيخ ابن برجس –رحمه الله– جملة منها في باب مستقل من «معاملة الحكام» .

٤- أنها تشتمل – غالبا – على سبٍّ لولاة الأمر ، وهذا ليس من تغيير المنكرات في شيء ، وقد سبقت الإشارة إلى نهي النصوص والآثار عن ذلك .

٥- أنها تشتمل – غالبا – على معاص عدة ، مثل : التبرج ، والاختلاط ، وطلب رفع الظلم من الكفار ومنظماتهم ، وغير ذلك .

٦- أنها تشتمل – أحيانا – على بعض الكفريات ، مثل : التسوية بين الإسلام وأهله ، وبين غيره من الملل الباطلة وأهلها ، ونحو ذلك .

٧- أنها تؤدي – غالبا - إلى مفاسد أعظم ، مثل : سفك الدماء، وتضييع الأموال، وبث الفوضى والفساد ، وغير ذلك ؛ فضلا عن عدم تحقيقها – غالبا - للمصالح المنشودة – أصلا - .

٨- أنها تُعَدُّ بداية للخروج العملي المسلَّح ، الذي أطبقت النصوص على النهي عنه ، وانعقد الإجماع على تحريمه[1] ، وإفضاء المظاهرات إليه مما لا يمكن أن يخطئه عاقل[2] .

٩- أنها تؤدي – عند اشتدادها – إلى التدخل الأجنبي الكافر في بلاد المسلمين ، كما حصل في البلاد الليبية – صانها الله ، وسائر بلاد المسلمين - .

١٠- أنها – في الأصل – سلوك غير إسلامي ، ظهر عند الكفار ، وقام على أصل – عندهم - ، وهو : «**الديمُقراطية**» ؛ أي : **حكم الشعب** – كما هو معلوم - ، فالناس عندما يتظاهرون أو يعتصمون – عندهم – لا يفعلون ذلك لمجرد المطالبة بشيء ؛ بل لما هو مستقر – لديهم – من أن الشعب له الحق في التشريع ، وهذا المبدأ يتعارض مع أصل من أصول الإسلام ، وهو : **تحكيم الشريعة** ، فلا تحكيم لسواها

---

(١) وقد عقد الشيخ ابن برجس -رَحِمَهُ اللَّهُ- بابا مستقلا لذلك – أيضا - في «معاملة الحكام» .

(٢) وراجع ما تقدم من كلام العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- على الخروج القولي (ص٨٠) .

– على الإطلاق – ، ولا يحل لأحد من الناس أن يشرع شيئا بخلافها ، فمن ادعى أنه يسعه خلافها ، أو أن حكمها غير ملزم ، أو أنها لا تناسب العصر ؛ فقد كفر بالله العظيم ، وخلع ربقة الإسلام من عنقه[١] .

فإن قيل : لكن من يتظاهر من المسلمين لا ينطلق من هذا الأصل ، ولا يعتقده ، وإنما يريد تغيير المنكرات – فحسب – .

قلت : الجواب من وجهين :

أحدهما : هذا لا يصدق على كل من يشارك في هذه الأشياء ؛ بل كثير منهم ينطلقون من نفس الأصل ، ولا يفعلون ما يفعلون إلا لاعتقادهم أن لهم الحق في التشريع ، لاسيما بعد انتشار الدعوة إلى «الديمقراطية» بين المسلمين ، وقبول كثير منهم لها .

والثاني : أنه على التسليم بصحة هذا الإيراد ؛ إلا أنه قد تقرر في شريعتنا أنه لا يجوز التشبه بالكفار في شيء من أمورهم – وإن كنا لا نعتقد ما يعتقدون فيها[٢] – .

فتحصل مما ذكرته في مفاسد المظاهرات والاعتصامات[٣] : **أنها محرمة – بلا ريب – ، فلا يحل لمسلم أن يشارك فيها ، ولا يليق بمنتسب إلى العلم أن يبيحها** ، وهكذا أفتى العلماء الأجلاء ، ممن لا يُستوحش من ذكرهم ، وإليك سياق جملة من كلامهم في ذلك[٤] :

١ – سئلت اللجنة الدائمة – برئاسة الإمام ابن باز –رَحِمَهُ اللَّهُ– : «مر بعض من الأعوام في مدينتنا مظاهرات، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات

---

(١) وهذا تابع لتفصيل علمائنا من السلف والخلف في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وهو كثير في كلامهم، وانظر : «فتنة التكفير» للعلامة الألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ– ، و«الحكم بغير ما أنزل الله» لبندر العتيبي – وفقه الله – .

(٢) وتقرير هذا مبسوط في كلام علمائنا ، وأفضل من بيَّنه : شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ اللَّهُ– في مصنفه الأم في هذه المسألة : «اقتضاء الصراط المستقيم» .

(٣) وسيأتي في كلام بعض العلماء ذكر مفاسد أخرى ؛ ولكنها تعود إلى ما ذكرته هنا .

(٤) وقد ساعدني في جمع هذه الفتاوى : أخواي الحبيبان : أبو عبد الله أشرف بن سيد – القائم على دار «سبيل المؤمنين» – ، وأبو عثمان عاصم بن شاكر ؛ فجزاهما الله خيرا كثيرا .

والشركات، فكانوا يأخذون كل شيء في المؤسسات وأنا أيضا شاركت في تلك المظاهرات، وأخذت من بعض المؤسسات كتبا ومصحفا، وحينما التزمت عرفت أن ذلك لا يجوز، وأريد من سماحتك أن تفيدني بماذا أفعل بهذه الكتب -وخاصة المصحف-، وشكرا، وجزاكم الله خيرا» .

فأجابت : «يجب عليك أن ترد ما أخذته من أشياء بغير حق، ولا يجوز لك تملكه أو الانتفاع به، فإن عرفت أصحابه؛ وجب رده إليهم، وإن لم تعرف أصحابه ولم تستطع التوصل إليهم؛ فإنك تتخلص منه بجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يستفاد منه؛كمكتبات المساجد، أو المسجد، أو المكتبات العامة، ونحو ذلك، ويجب عليك التوبة النصوح، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء، مع التوجه لله -سبحانه- وحده، والاشتغال بطاعته، والتزود من نوافل العبادة، وكثرة الاستغفار؛ لعل الله أن يعفو عنك، ويقبل توبتك، ويختم لك بصالح أعمالك، **كما ننصحك -وكل مسلم ومسلمة- بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية، التي لا تحترم مالا، ولا نفسا، ولا عرضا، ولا تمت إلى الإسلام بصلة؛ ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن على نفسه، وعرضه، وماله**؛ وبالله التوفيق؛ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» اهـ[1] .

٢- وقال الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- في بيان صور الأسلوب السيء في النصيحة : «**ويلحق بهذا الباب: ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات، التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق، لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها، ويحمل الرؤساء والكبار**

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/ ٣٦٧-٣٦٨/ فتوى رقم ١٩٩٣٦) .

على معاداتها ومضادتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب؛ لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم -ولو طالت المدة- أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها -ولا حول ولا قوة إلا بالله-» اهـ[١] .

٣- وقال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «عزا الحافظ حديث ابن عباس لأبي جعفر ابن أبي شيبة، وحديث عمر للبزار[٢] ، وسكت عنهما في "الفتح" (٧/ ٤٨)، فما أحسن؛ لأنه يوهم - حسب اصطلاحه - أن كلاً منهما حسن، وليس كذلك - كما رأيت - ، ولعل ذلك كان السبب -أو: من أسباب- استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية «المظاهرات» المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الدعوة! **ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم، التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافى مع قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «خير الهدى هدى محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»** اهـ[٣] .

٤ - وسئل الإمام ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-:«بالنسبة إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله، ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى «عصامية»، مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه، ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل؛ قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم، ونفعل برأي الحاكم؛ هل يجوز هذا شرعًا -مع وجود مخالفة النص-؟» .

فأجاب : «**عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجوداً عند السلف؛ فهو خير، وإن لم يكن موجوداً؛ فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء: إما على الأعراض، وإما على**

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٤١٨) .

(٢) يعني : ما ورد أن الصحابة خرجوا في صفَّيْن - عند إسلام عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وسيأتي بيان ذلك في الجواب عن الشبهات - إن شاء الله - .

(٣) «السلسة الضعيفة» (١٤/ ٧٤-٧٥/ حديث رقم ٦٥٣١) .

الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران، لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر - سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن-، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه؛ لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه -كما يقول-: «ديمقراطي»، وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف» اهـ[1].

٥- وسئل الإمام مقبل بن هادي الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ما حكم الشرع في الإضرابات، والمسيرات، و المظاهرات، و الانتخابات؟».

فأجاب: «الحكم في هذا أنه تقليد لأعداء الإسلام، وصدق الرسول -ﷺ- إذ يقول: «لتتبعن سنن من كان قبلكم - حذو القذة بالقذة -، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: «يا رسول الله، اليهود والنصارى؟»، قال: «فمن؟»[2]، فالمهم أنه يعتبر تقليدا لأعداء الإسلام، فليذكروا مظاهرة صحيحة عند أن ضُرب أبو بكر في الحرم، ويذكروا لنا مظاهرة صحيحة في وقت علي بن أبي طالب ومعاوية، وليذكروا لنا مظاهرة في الزمن الأموي، أو في الزمن العباسي؛ فهي جاءت من قبل أعداء الإسلام، وتلقاها الإخوان المفلسون.

يا إخواننا، دعوة الإخوان المفلسين تعتبر بلاء، كلما جاء شيء من قبل أعداء الإسلام: مرحبا هاتوا، سواء يسمعوا مظاهرات وتمثيليات، أي شيء يأتي من قبل أعداء الإسلام صبغوه بصبغة، إن استطاعوا أن يأتوا بشبهة، وإلا كذبوا، حتى إن القرضاوي -قرض الله لسانه وشفتيه- حث النسوة على التمثيل! أُفٍّ لك!! اللهم عليك بالقرضاوي -يا أرحم الراحمين-، الذي هدم كثيرا من الدين، أو حارب الدين؛ وإلا فلا يستطيع أن يأتينا بشيء من دين الله؛ عبد المجيد الزنداني يدعو نساء اليمن المسكينات إلى مجلس الشيخات في اليمن!».

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (لقاء ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

فقال السائل: «بارك الله فيكم، بقي من السؤال: الإضرابات عن العمل في تلك الدول، وهي: أن تجتمع المؤسسات أو الجامعة على عدم العمل ذلك اليوم؟» .

فأجاب: «الإخوان المفلسون يدعون إلى الإضراب هاهنا في اليمن -عند أن ارتفعت بعض الأسعار-، **فالمهم هذا ليس بمشروع يا إخوان، إن أعجبتك وظيفتك؛ وإلا تركتها، ولن يضيعك الله** -سبحانه وتعالى-، ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾[1] » اهـ[2].

٦- وسئل العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - : «هناك من يرى - إذا نزلت نازلة أو مصيبة وقعت في الأمة - يبدأ يدعو إلى الاعتصامات والمظاهرات ضد الحكام والعلماء ؛ لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط ؛ فما رأيكم في هذه الوسيلة؟ » .

فأجاب : «**الضرر لا يزال بالضرر ، فإذا حدث حادثة فيها ضرر أو منكر ؛ فليس الحل أن تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تخريب ، هذا ليس حلا ، هذا زيادة شر ، لكن الحل مراجعة المسؤولين ومناصحتهم وبيان الواجب عليهم ؛ لعلهم يزيلوا هذا الضرر ، فإن أزالوه ، وإلا ؛ وجب الصبر عليه ؛ تفاديا لضرر أعظم منه**» اهـ[3] .

٧- وسئل العلامة عبد العزيز الراجحي - حفظه الله - : «ما رأيكم فيمن يجوز المظاهرات ؛ للضغط على ولي الأمر ؛ حتى يستجيب له ؟» .

فأجاب : «**المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين ، هذه دخيلة ، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية الكافرة**» اهـ[4] .

---

(١) العنكبوت : ٦٠ .

(٢) شريط «أسئلة السلفيين بفرنسا» .

(٣) «الأجوبة المفيدة» (٢٣٥) .

(٤) من شريط «فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات» .

٨- وقال العلامة صالح السحيمي – حفظه الله – : «**فأبلغوا الإخوة بأن الدخول في هذه المظاهرات أوالإضرابات – مهما كان الحاكم-؛ فإن هذا العمل غير صحيح ، ويمكن لأعداء الإسلام من الدخول في صفوف المسلمين ، ويكفي أنها في بعض البلاد اختلط فيها الحابل بالنابل ، الرافضي مع اليهودي مع النصراني مع أدعياء السنة مع غوغائيين من الزناة واللوطيين ومع العلمانيين والليبراليين ومع سائر المجرمين الذين يدخلون في مثل هذه المظاهرات ؛ فأوصي نفسي وإخواني – أهل السنة – أن لا يدخلوا فيها ، وأن يلزموا بيوتهم ، وأن يبتعدوا عن هذه الفتن ؛ إذا اعتُدي عليهم ؛ يدافعون عن أنفسهم ، أما أن يدخلوا في هذه المظاهرات – مهما كانت المظالم ، ومهما كانت الأمور- ؛ فإن ذلك لا يقره الشرع ؛ بل هو مبدأ من مبادئ الماسونية الصهيونية العالمية**» اهـ[1] .

٩- وقال العلامة أحمد بن يحيى النجمي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ملاحظاته على الإخوان المسلمين : «**الملاحظة الثالثة والعشرون: تنظيم المسيرات والتظاهرات، والإسلام لا يعترف بهذا الصنيع، ولا يقره؛ بل هو محدث من عمل الكفار، وقد انتقل من عندهم إلينا؛ أفكلما عمل الكفار عمل جاريناهم فيه، وتابعناهم عليه؟!**

إن الإسلام لا ينتصر بالمسيرات والتظاهرات؛ ولكن ينتصر بالجهاد الذي يكون مبنيًا على العقيدة الصحيحة، والطريق التي سنها محمد بن عبد الله -ﷺ-، ولقد ابتُلى الرسل وأتباعهم بأنواع من الابتلاءات، فلم يؤمروا إلا بالصبر: فهذا موسى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يقول لبني إسرائيل -رغم ما كانوا يلاقونه من فرعون وقومه: من تقتيل الذكور من المواليد، واستحياء الإناث-، يقول لهم ما أخبر الله -عَزَّ وَجَلَّ- به عنه : ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ

---

(١) مقطع صوتي مسجل في شبكة سحاب .

عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[١]، وهذا رسول الله -ﷺ- يقول لبعض أصحابه لمَّا شكوا ما يلقونه من المشركين:«**إن من كان قبلكم كان يؤتى بالرجل منهم، فيوضع المنشار في مفرقه حتى يشق ما بين رجليه، ما يصده ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر، حتى يسير الرجل من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئبَ على غنمه؛ ولكنكم تستعجلون**»[٢]، فهو لم يأمر أصحابه بمظاهرات ولا اغتيالات» اهـ[٣].

١٠- وقال العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله- في تقرير أن الغاية لا تبرر الوسيلة : «مثال ذلك : المظاهرات ؛ مثلا : إذا أتى طائفة كبيرة ، وقالوا : إذا عملنا مظاهرة ؛ فإن هذا يسبب الضغط على الوالي ، وبالتالي يصلح ، والإصلاح مطلوب ، والوسيلة تبرر الغاية ؛ نقول : **هذا باطل ؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة ، فهذه الوسيلة - وإن صلحت ، وإصلاحها مطلوب - ؛ لكنها في أصلها محرمة ؛ كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء ، فثَمَّ وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول - لا حصر لها - مبررة للغايات ، وهذا ليس بجيد ؛ بل هذا باطل ؛ بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذونا بها أصلا ، ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية : إن كانت الغاية مستحبة ؛ صارت الوسيلة مستحبة ، وإن كانت الغاية واجبة ؛ صارت الوسيلة واجبة**» اهـ[٤].

١١- وقال العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله- ضمن مقال هام له في الرد على بعض دعاة المظاهرات : «**لا يخفى أن هذه المظاهرات التي ذهب فيها دولتان صاحَبها اختلال في الأمن، وحصول مفاسد، وترتب عليها سلب ونهب وسفك دماء، وأقل أضرارها : التضييق على الناس في طرقاتهم ، وحصول الرعب للآمنين**» اهـ[٥].

---

(١) الأعراف : ١٢٨ .

(٢) خرَّجه البخاري (٣٦١٢ ، ٣٨٥٢ ، ٦٩٤٣) عن خبَّاب بن الأَرَتّ -رضي الله عنه- .

(٣) «المورد العذب الزلال» (٢٠٠) .

(٤) من شريط «فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات» .

(٥) مقال بعنوان «تنبيهات على مقال حول إباحة المظاهرات السلمية» (ص١) ، وهو مكتوب بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٣٢ هـ .

١٢- وكتب العلامة ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله- مقالا مهما في حلقتين، للرد على نفس الرجل، جاء فيه: «**والمظاهرات السلمية وغير السلمية لا تدخل في أبواب الاجتهاد؛ لما فيها من الفساد والإفساد، فلا يجوز ذلك، ولا يقول بأنها من المسائل الاجتهادية إلا مكابر مخالف للنصوص الشرعية، ولا يجوز أن تنسب إلى الإسلام بحال من الأحوال؛ لأنها تصادم توجيهات رسول الله -ﷺ-**» اهـ[١]، ثم أفاض -حفظه الله- في تقرير ذلك.

١٣- وسئل العلامة زيد بن محمد المدخلي -حفظه الله-: «أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ -حفظك الله تعالى-: ما رأيكم في المظاهرات الحاصلة في بعض البلدان الإسلامية؟ وما وجهة نظركم فيمن يقول بجوازها -إن كانت سلمية من غير سلاح أو غيره-؛ نرجوا منكم التوضيح والبيان والنصيحة؛ وفقنا الله وإياكم لكل خير».

فأجاب: «**المظاهرات من الأمور المحدثة، وكل أمر محدث فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**؛ ذلك أن شرع الله كامل، كتاب وسنة، ولم نعرف في شيء من أدلة الكتاب والسنة تبيح لثلةٍ من الناس أن يجتمعوا، ويقوموا بالمظاهرات التي فيها التشويش على الناس، وقتل الأوقات، وأكبر من ذلك: تُترك فيها الصلوات، ويحصل فيها القتل، فلو قتل في المظاهرة الواحدة مسلم؛ يتحمل إثمه من دعى إلى القيام بالمظاهرات -سواء فرد أو مجتمعين مشتركين-؛ فإحداث هذه المظاهرات إنما هي من البدع والضلالات، ونتائج المظاهرات كلها تقتيل، وتدمير، وتضييع للأموال وللأوقات، وإرهاب للآمنين، وكم فيها من مساوئ! وكفى بها شؤماً أنها لم تفعل في عهد الرسل الكرام والأنبياء العظام، الذين امتُحنوا وأوذوا من أقوامهم، وآمن بهم من آمن، ولم يعملوا مظاهرة، ولم يعملوا تفجيرا ولا اغتيالاً؛ بل نهى الإسلام عن كل ذلك» اهـ[٢] باختصار يسير.

---

(١) مقال بعنوان «حكم المظاهرات في الإسلام» (الحلقة الأولى/ ص٧)، وهو مكتوب بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٢ هـ، ثم طُبع مؤخرا في دار الاستقامة، ولله الحمد.

(٢) فتوى مسجلة بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٢ هـ.

١٤- وعقد العلامة عبيد الجابري – حفظه الله – محاضرة هامة لبيان حقيقة المظاهرات وحكمها، جاء فيها:

أن المظاهرات مخالفة لما جاءت به السنة من الأمر بالسمع والطاعة للولاة، والصبر على جورهم، وأنها تشتمل على الجهر بالإنكار عليهم، ثم رد الشيخ – حفظه الله – في نهاية المحاضرة على من أجاز المظاهرات السلمية[١].

١٥- وقال العلامة صالح اللحيدان – حفظه الله -: «النبي -ﷺ- ذُكر له، قال: «**على المسلم السمع والطاعة – وإن ضُرب ظهره، وأُخذ ماله -**»[٢]، قالوا: «إذا تولى أناس يطلبون منا، ولا يعطونا حقنا»، قال: «**أدوا ما عليكم، واسألوا الله الذي لكم**»[٣]؛ **هل كان النبي -ﷺ- لا يفكر في العواقب؟ نتائج هذه الثورات – كما تسمَّى – أو المظاهرات؛ أليس يسفك فيها دمه؟ أليس تُشعَل حرائق في كثير من الأماكن – سواء كانت الحرائق فيها للأمة، أو في أموال لسائر الناس؟ هذه التحركات ينتج عنها جور من الجانب الثاني – من السلطة -، ويكون الحامل لها على الجور خروج هؤلاء، ثم تُسفَك دماء، وتُصادر أموال، وتُنتَهك أمور، ما كان ينبغي أن تحصل**» اهـ المراد[٤].

قال أبو حازم – ستره الله -: فتلك أقوال علماء العصر المرضيين، وفيهم من يتفق على جلالتهم الموافق والمخالف، وأقوالهم مبنية على الحجة والسلطان – كما عرفت -، فحُقَّ لكل مسلم أن يتبعها، ويدين الله بما فيها، ومخالفتها مخالفة للدليل، وخروج عن سبيل المؤمنين؛ نسأل الله الهداية والتوفيق.

---

(١) محاضرة بعنوان «التنبيهات بالكشف عن حقيقة المظاهرات»، مسجلة بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٢ هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧) – واللفظ له بنحوه -، عن حذيفة -رضي الله عنه-.

(٣) رواه البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

(٤) مقطع صوتي مسجل على شبكة سحاب.

الفصل الثاني
في كشف الشبهات التي احتج بها
من أجاز هذه الأشياء

لقد احتج من سوَّغ المظاهرات والاعتصامات ببعض الشبهات ، التي تعود إلى ما يلي :

**** الشبهة الأولى :**

استدلالهم بعموم النصوص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

*** والجواب من وجوه :**

الأول : ما مضى تقريره من أن هذه النصوص قد بُيِّنت بنصوص أخرى ، تؤكد على الإسرار في مناصحة الحكام ، فالإعراض عنها ، والتمسك بالعمومات والمجملات : ضلال بعيد ، لا يفعله إلا أهل الجهل والهوى .

والثاني : ما مضى تقريره – أيضا – من أنه لا يجوز تغيير المنكر بمنكر أكبر ، وقد بيَّنا ما في هذه الأشياء من المنكرات العظيمة ، التي تفوق المنكر المراد تغييره – بكثير – .

والثالث: أن ما مضى تقريره – أيضا – من إنكار المنكرات العامة لا يفيدكم هنا ؛ لأنه لم يفهم منه أحد من العلماء ما يحصل في هذه الأشياء ؛ بل أنكروها ، وبيَّنوا أنها لا تمثل الوسيلة الشرعية في الإنكار – أصلا – ؛ فمن سلفكم في فهمكم هذا ؟!

**** الشبهة الثانية :**

استدلالهم بما رُوِي في قصة إسلام عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وتلقيبه بـ«الفاروق» : من أن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- خرجوا حينئذ في صَفَّيْن[1] ، مما يعد أصلا - عندهم - للخروج في المظاهرات .

*** والجواب :**

أن القصة لا تثبت - كما هو مبين في الحاشية - ، وعلى تقدير ثبوتها ؛ فظاهر أن ذلك الخروج كان لإظهار عزة المسلمين بإسلام عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ؛ فأين هذا مما يحدث في المظاهرات[2] ؟! وقد حملها الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- على ما قبل الهجرة ، وكمال الشريعة[3] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٠) ، وفي «دلائل النبوة» (١٨٧) ، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٢٩) من طريق : إسحق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : سألت عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لأي شيء سميت الفاروق ؟»، فذكر قصة إسلامه ، وفيها قول عمر للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن» ، قال : «**فأخرجناه في صفين** : حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر ، له كديد ككديد الطحين ، حتى دخلنا المسجد» .

قلت : وهذا إسناد واهٍ ؛ فابن أبي فروة متروك - كما في «التقريب» (٣٦٨) - ، وبه أعله العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الضعيفة» (٦٥٣١) ، وقد تقدم كلامه في تعجبه من الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في سكوته عنه .

واعلم أن قصة إسلام عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لها طرق أخرى ؛ ولكن ليس فيها موطن الشاهد ، وقد خرجتها - بتوفيق الله - في بحث يتعلق بحكم مس المحدث للمصحف ؛ يسَّر الله إخراجه ، والنفع به .

(٢) وللقوم في تجويز المظاهرات بعض الشبهات في الاحتجاج ببعض الأحاديث الأخرى ، مما هو بعيد - تماما - عن محل النزاع ، وقد فندها العلامة عبد المحسن العباد ، والعلامة ربيع المدخلي - حفظهما الله - في مقاليهما المحال عليهما آنفا ، فرأيت الاكتفاء بالإحالة عليهما هنا ؛ مراعاة لشرطي في تخريج ما وقع خارج الصحيح تخريجا مفصلا ، ولم أنشط الساعة للقيام بذلك هنا .

(٣) خطاب الشيخ المشهور لعبد الرحمن بن عبد الخالق ، وهو موجود في «مجموع فتاويه» (٨/ ٢٤٦) .

**** الشبهة الثالثة :**

قولهم : إن الحاكم قد أذن في هذه الأشياء ، بما ينفي جانب الخروج عليه .

*** والجواب :**

أنه قد تقدم – بالحجة والسلطان – تقرير تحريم المظاهرات ، فصارت بذلك معصية لله -ﷻ- ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقد تقدم نص العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- على ذلك ، وما أحسن قوله بأن الحاكم لا يأذن في هذه الأشياء إلا لمصلحة تعود عليه ، لا لمحبته لها ؛ فتنبه .

**** الشبهة الرابعة :**

قولهم : إن المظاهرات التي نقوم بها مظاهرات سلمية ، بما ينفي جانب الفوضى والفساد وتضييع المصالح .

*** والجواب من وجوه :**

الأول: ما تقدم من الأوجه في تحريم المظاهرات ، وهذا يعم كل أنواعها ، وتقدم تنصيص العلماء على ذلك .

والثاني : أن هذه المظاهرات السلمية لا تكاد تقع – أصلا – ، لاسيما في بلادنا ؛ بل لابد أن يصحبها ما ذكرناه من المفاسد ، ولكم عبرة فيما حدث مؤخرا مما عُرِف بـ«الثورات الشعبية» ؛ أفلم تكن توصَف بالسلمية ؟! ومع ذلك فما ترتب عليها من المفاسد لا يمكن أن يخطئه عاقل .

والثالث: أنه على التسليم بوجود ما تدعون؛ فالعبرة بالغالب – كما هو مقرر[1] – ، وغالب المظاهرات لا يكون سلميا .

---

(١) راجع كتابي : «الآيات البينات في كشف حقيقة الموازنات» (ص٢٤١) .

**** الشبهة الخامسة :**

قولهم: إن هذه المظاهرات هي الوسيلة الوحيدة للتغيير، مع انعدام الوسائل المشروعة، أو انعدام تأثيرها ، وقد ظهر أثر المظاهرات جليا في الثورات التي حدثت مؤخرا .

*** والجواب من وجوه :**

الأول : ما تقدم في بيان مخالفة هذه الأشياء لسنة النبي -ﷺ- ، وهدي السلف -رضي الله عنهم-؛ وذلك أن النبي -ﷺ- أمر أمرا صريحا بالصبر -عند ضياع الحقوق-،والتضرع إلى الله -عز وجل- ، كما تقدم في قوله -ﷺ- : «**تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الحق الذي لكم**» ، ومعلوم أن السلف عانوا أشد مما نعانيه الآن ، ولو لم يكن إلا معاناتهم في عهد الحجاج ؛ لكفى ؛ ولكنهم لم يفزعوا إلى مظاهرات ولا إلى غيرها ؛ بل تمسكوا بأمر النبي -ﷺ- بالصبر والتضرع ، حتى قال الحسن البصري -رحمه الله- : «اعلم - عافاك الله - أن جور الملوك نقمة من نقم الله - تعالي -، ونقم الله لا تُلاقَي بالسيوف، **وإنما تُتقَي وتُستَدفع بالدعاء، والتوبة، والإنابة، والإقلاع عن الذنوب**»[1] ، فكان جزاؤهم أن رفع الله عنهم ما كانوا يكابدون ، وأخلف عليهم بالإمام العادل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- ، وفي هذا يقول الحسن -رحمه الله- : «**لابد للناس من تنفيس**»[2] ، وكذلك وقع -أيضا - في محنة خلق القرآن ؛ فلسنا أَغْيَر من النبي -ﷺ- ولا من السلف ، ولسنا أحرص على خير الأمة منهم ، ومُدَّعِي الخلاص في غير سبيلهم إنما هو - في حقيقته -طاعن عليهم ، محتقر لهديهم ؛ نسأل الله العافية .

والثاني : ما تقدم - أيضا - في أنه لا يجوز تغيير المنكر بمنكر أكبر ، وقد عرف العاقل ذلك في المظاهرات - بما لا يدع مجالا للشك - .

---

(١) «آداب الحسن البصري» (١١٩-١٢٠) - نقلا عن «معاملة الحكام» (٩٥) - ، وفيه المزيد من الآثار .

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤) .

والثالث : أن ما تدَّعونه من إحداث المظاهرات الأخيرة للتغيير لا يسوِّغ جوازها شرعا ؛ **لما تقرر في معتقد أهل الحق من أن المقدور الكوني المكروه لا يجوز تسويغه بدعوى إفضائه إلى شيء من المقدور الشرعي المحبوب** ؛ فالكفر – مثلا – من المقدور الكوني المكروه ، ومعلوم أن الله قدَّر وجوده لمصالح تترتب عليه : من التمييز بين الحق والباطل ، والمؤمن والكافر ، وامتحان المؤمنين ، وتمحيصهم ، وابتلائهم بما ينفعهم ، وغير ذلك مما يذكره العلماء ؛ فهل يُغتَر بهذه الأشياء ، حتى يُسَوَّغ الكفر ويُقَرَّ ؟! لا يفعل ذلك إلا الملاحدة الإباحية، من غلاة الصوفية وغيرهم، الذين يَفْنَوْن في المقدورات الكونية ، ويشهدون وقوعها بمشيئة الله ، فيقرونها شرعا ، ولا ينكرون شيئا منها ؛ نعوذ بالله من الضلال والخذلان .

والرابع : أن ما تدَّعونه من التغيير قد صار يطالب به – بعدكم – كل أحد ؛ ولكن بما يخدم مصلحته الشخصية، فانتشر ما يسمَّى بـ«المظاهرات الفئوية»، ثم الاعتصامات التي تهدف إلى تحقيق مآرب خاصة ، فصار كل من لا يعجبه شيء يتظاهر – أو يعتصم – لأجل إزالته ، وهذه نتيجة طبيعية – للغاية – لفتح الأبواب للثقافة الثورية المبيرة[1] ؛ ثم ها أنتم أولاء تستنكرون كل هذا ؛ لأجل ما أدى إليه من المفاسد !! فما أعجب أمركم !! وما أشد تناقضكم !!

والرابع : أن المصالح التي أحدثتها المظاهرات لا يفرح ولا يعتبر بها – حقا – إلا البعيدون عن الاتجاه الديني؛ كالعلمانيين، والليبراليين ، والحزبيين ، والنصارى ،

---

(١) ورضي الله عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ! ما كان أعمق فقهه ! وما كان أنفذ نظره وبصيرته ! إذ قال للخليفة الراشد عثمان –رضي الله عنه– لما اجتمع عليه الخوارج – يريدون خلعه – : «**لا أرى لك أن تخلع قميصا قَمَّصَكه الله، فتكون سنة، كلما كره قوم خليفتهم أو إمامهم؛ قتلوه**» ؛ أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٨١١) ، وخليفة بن خياط في «تاريخه» (١٧٠) [وعنه : ابن عساكر في «تاريخه» (٣٩/ ٣٥٦-٣٥٧)] ، وابن سعد في «طبقاته» (٣/ ٦٦) .

وغيرهم ؛ وأما أصحاب الاتجاه الديني[١] ؛ فلا عزاء لهم ؛ لأن غاية ما حصلوا عليه من المصلحة : إعطاؤهم حرية أكبر في التحرك الدعوي ، وهذا لا يقارن بالمفاسد الضخمة التي ترتبت على المظاهرات ، كما أنهم قد وقعوا في مأزق حرج للغاية ، لاسيما أهل الشهرة والوجاهة الإعلامية منهم ؛ لأنهم إن طالبوا بتحكيم الشريعة – كما يفترض أن يحدث بعد هذه الثورات المزعومة – لو كانت إسلامية – ، أو طالبوا – على الأقل – بتقليص حريات الآخرين – بمقتضى الشرع – ؛ فستقوم عليهم حملات التشنيع والتشغيب والاتهام ، فلن يسعهم – إذن – إلا السكوت ، أو الإنكار اللساني الذي لا يؤثر – فعليا – على الساحة ، أو الإنكار اليدوي الذي يؤدي إلى الفساد – كل الفساد – ، ولعله يحيل البلاد إلى «جزائر» أخرى – نسأل الله السلامة لكافة بلاد الإسلام –؛ فعاد – إذن – أمر القوم إلى نحو ما كان عليه قبل المظاهرات ، وعادت المصالح المرجوة – عندهم – إلى لا شيء !! فاعتبروا يا أولي الأبصار .

وهذا يقودنا إلى كشف حقيقة القوم المرة : من جهلهم بالشرع والواقع – معا – ؛ فقد هلَّلوا للمظاهرات ، وكبَّروا للاعتصامات ، ومجَّدوا الثورات ، ووصفوها بالميمونات المباركات ، ونعتوا أربابها بالأطهار السادات ؛ وقد مضى بيان ما في هذا من الجهل بالشرع ، وأما الجهل بالواقع ؛ فهو ما أشرت إليه آنفا من سوء تقديرهم للمصالح والمفاسد – واقعيا – ؛ فإنهم اعتبروا برفع مظالمهم ، وانتشار دعوتهم ، وغفلوا عن مواجهة الواقع المرير ، الذي نشأ عما سوَّغوه : من ظهور شبح «**الدولة المدنية**» الرهيب – بما فيه من قضاء على الدين والأخلاق[٢] – ، والمعارك الطائفية الدامية – بما تحمله من مخاطر جسيمة على بلاد الإسلام – ، والانفلات الأمني

---

(١) أقصد بذلك : المقابلة بينهم وبين غيرهم ممن ذُكروا أولا ، ولست أقصد أنهم – جميعا – على منهج واحد ، أو أنهم – جميعا – على الحق – في كل شيء – ؛ فتنبه .

(٢) وقد صُنِّفت في ذلك مصنفات لأناس من جلدتهم ، ويتكلمون بألسنتهم ، فهي أظهر حجة عليهم .

المبير – بما فيه من تدمير للأخضر واليابس – ؛ بل والتدخل الفعلي المسلَّح للأعداء الكافرين في بلاد المسلمين – كما جرى في البلاد الليبية – ؛ بدعوى تخليص العباد من الظلم والفساد – وهم أربابه وحملته في العالم بأسره – !!!

وعليه ؛ فالسؤال الذي لابد من طرحه ومواجهته – بلا مواربة ولا مجاملة – :

من الذي يتحمل كل هذا ؟! وفي أي رقبة توضع دماء المسلمين التي جرت أنهارا ؟! وهل يسوغ أن يُنعَت من باء بذلك بالعلم والفقه – سيما «فقه الواقع» – ؟! وهل من وقفة حازمة حاسمة معهم ، فيتكلم فيهم كبار العلماء – بفتاوى رسمية – ؟! وهل يرجع مُرِيدُوهم إلى أنفسهم ، فيتخلصون من رِقِّ التعصب ، وعبودية الرجال ؟!

كل هذا لابد من مواجهته والجواب عنه ؛ فإن الأمر جِدُّ خطير ، ما هو بالهزل ولا اليسير ؛ إنها دماء شعوب ، ومصائر أمم ؛ فإذا تُرك مثل هذا لأمثال هؤلاء ؛ فحدِّث عن ضياع الدين والدنيا – ولا حرج – ؛ نسأل الله العافية .

قال أبو حازم – عفا الله عنه – : إلى هنا ينتهي ما أردت بيانه من كشف شبهات القوم[1] ، وفي الختام أقول :

اعلم – رحمك الله – أن سر الاستقامة في هذه المسألة يكمن في فقه المنهج السليم في التغيير ، المنهج الذي بيَّنه الله –ﷻ– في كتابه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[2] ، والذي كان عليه النبي –ﷺ– في عهد الاستضعاف ،

---

(١) ولهم شبهات أخرى تتعلق بالخروج على الحاكم ، ليس الكلام فيها من مقاصد هذا الكتاب ، والمناسب للمقام هنا أن نقول : أنه على التسليم بجواز الخروج على الحاكم – وإن كان كافرا ، وإن كان الخروج عمليا – ؛ فإن ذلك مقيد – اتفاقا – بعدم الإفضاء إلى منكر أكبر ، وقد سبق بيان ما يترتب على المظاهرات وما فيها من خروج قولي ؛ فما ظنك بالعملي ؟! وليعتبر من كان أهلا للاعتبار بالبلاد الليبية ، وغيرها مما عانى ما تعانيه من قبلها ؛ وهكذا تتهاوى جميع شبهات القوم ، ويُقطَع دابرهم ، والحمد لله رب العالمين .

(٢) الرعد : ١١ .

والسلف -رضي الله عنهم- في عهد الحجاج ، وفي أيام المحنة ؛ إنه منهج مضمون النتائج ، خال من المفاسد ؛ ولكنه يتطلب صبرا ، وتغييرا للقاعدة – التي هي الناس - ، بلزوم جادة المعتقد الصحيح، والعمل الصالح، وحسن الصلة بالله[1]؛ فأي الطريقين تختار – أيها المسلم العاقل - :

الطريق الرباني النبوي السلفي ، ذا المصالح المضمونة ، والمفاسد المدفونة – وإن كان قد يشق عليك ما فيه من الصبر والإعداد - .

أم الطريق الحماسي العاطفي الثوري ، ذا المصالح المدفونة ، والمفاسد المضمونة – وإن كان قد يحلو لك ما فيه من العجلة والطيش - ؟!!

أترك الجواب لإيمانك الصادق ، وفطرتك السوية ، وعقلك السليم ؛ هدانا الله وإياك سواء السبيل .

* * *

(١) والعجيب : أن القوم الذين سوَّغوا المظاهرات والثورات بأَخَرَة – وقد تقدمت تسمية بعضهم - كانوا ينادون بخلاف ذلك من قبل ، وكانوا يوصون بالتمسك بهذا المنهج المبارك في التغيير ؛ بل كانوا ينكرون على أرباب المظاهرات! ويبينون ما فيها من المفاسد الهائلة ، التي هي الآن – بعد مباركتهم – رأي عين !! ولو تتبعنا ما وقع لهم في ذلك من التناقض والخذلان ؛ لقام منه سِفْرٌ ضخم !! فما الذي جرى ؟! وما الذي تغير ؟! أَفِي قلوبهم مرض ؟! أم ارتابوا ؟! أم يخافون أن يحيف عليهم هذا المنهج المبارك ؟!! اللهم – يا مقلب القلوب – ثبِّت قلوبنا على دينك .

خاتمة

إن هذا البحث موجَّه إلى إخواني من طلبة العلم، وهم على قسمين:

أحدهما: من هو متفرغ للطلب، ساعٍ إلى أن يكون طالب علم مؤصَّلا مفيدا، ثم عالما ربانيّا - بفضل الله تعالى -.

والثاني: من ليس كذلك، وإنما هو مشتغل بالطلب - في الجملة -، حريص على العلم، والجلوس في حِلَقِه، دون أن يهدف إلى ما يهدف إليه القسم الأول.

فأحببت أن أوجه في هذه الخاتمة نصيحة إلى من يطلع عليها من هذين القسمين؛ عسى أن ننتفع بها جميعا - إن شاء الله -:

فأما القسم الأول؛ فأقول لأهله:

إنكم لن تبلغوا غايتكم حتى تحققوا ثلاثة أصول:

* **الأول:** تحقيق العقيدة الصحيحة، والمنهج السليم، بلزوم جادة التوحيد والسنة، ومجانبة سبل الشرك والبدع.

* **والثاني:** تحقيق القوة العلمية التخصصية، بالتأصيل في العلم المعين، الذي ينوي كل واحد منكم أن يتخصص فيه.

* **والثالث:** تحقيق القوة العملية، بلزوم جادة التقوى، والصلاح، والأخلاق الحميدة، والبعد عن ضد ذلك من المعاصي، والمحظورات، والأخلاق الذميمة.

فهذه الأصول الثلاثة - إخوتاه - هي قوام طالب العلم، والتفريط في أحدها ينأى به عن جادة الطلب والاستقامة، ويهوي به في مهواة الضلال والرَّدى، والأمثلة على ذلك لا يحصيها إلى الله -ﷻ-.

فالعبرة - إخوتاه - بمن حقق الأصول المذكورة كلها، فهذا هو طالب العلم حقا، وسالك سبيل العلماء صدقا، وهذا هو الذي يُرجى منه القيام بهذه الدعوة السلفية المباركة حق القيام، وخدمة العوام والخواص من المسلمين على التمام، لا كأولئك المفرطين المضيعين، الذي لا يجرون على الدعوة إلا الويلات والمحن، ولا يحدثون في الدين وأهله إلا البلايا والفتن.

فالجِدَّ الجِدَّ - إخوتاه -، بادروا، وشمِّروا، واصبروا، والقصدَ القصدَ؛ تبلغوا؛ فإن الآمال عليكم معقودة، والدعوة أحوج ما تكون إليكم الساعة؛ فإن الفتن قد تزايدت، وتراكمت، وباضت، وفرَّخت، ولا نجاة منها إلا بالله، ثم بكم، وعلماؤنا - حفظهم الله - ليسوا بخالدين، ولا عن الموت والفناء بمحجوبين، فلن يحمل الراية بعدهم إلا أنتم، ما دمتم محققين للأصول المذكورة، ثابتين عليها ثبات الرجولة والذُّكورة؛ نسأل الله أن يستعملنا في طاعته، وخدمة دينه وشريعته، وأن يغفر لنا بفضله ورحمته.

وأما القسم الثاني؛ فأقول لأهله:

لا تحقروا أنفسكم، ولا تستصغروا شأنكم؛ فإنه - واللهِ- عظيم، وإنكم- واللهِ- لفي عبادة من أجلِّ العبادات، فاستعينوا بالله، ولا تعجزوا، واثبتوا، ولا تنحرفوا، واستقيموا، ولا تتعوجوا، والزموا غرز العلماء الربانيين، فإن لم تستطيعوا الوصول إليهم؛ فصاحبوا إخوانكم من طلبة العلم الثقات، ولا يصدنكم ذلك عن متابعة العلماء، في أشرطتهم وكتبهم؛ فإن الخير كله في كلامهم، ولا تحقروا إخوانكم طلبة العلم المذكورين، وإياكم والنظر إلى مجرد الشهرة، أو الوجاهة، أو التزكية؛ فإن هذا - وحده - ليس بشيء ، والسني يزكيه اعتقاده ، وعلمه، وعمله - كما قال علماؤنا -، فإن صادف ذلك تزكية، أو نحوها؛ فنور على نور، وإلا؛ فلا يجوز أن

يُجعل الأصل تابعا، والتابع أصلا، والتزكية ونحوها تبع للاعتقاد، والعلم، والعمل، لا أصل لهم، وقد ضل بالخلل في ذلك فئام من طلبة العلم، فأنزلوا أناسا في غير منازلهم، ووضعوا الشيء في غير موضعه، ولم يجنوا بذلك إلا على أنفسهم، فمنهم من أفاق من غشيته - قبل فوات الأوان، أو بعده-، ومنهم من لا يزال راقدا فيها، غارقا في ظلماتها؛ فنسأل الله أن يقيل عثارنا، ويجبر كسرنا، ويمحو ضعفنا.

وبعد - إخوتاه -؛ فهذه نصيحة من حريص عليكم، أرجو ألا تستثقلوها، أو يصدكم عن قبولها خمول ذكر صاحبها؛ فإن الحق يقبل من كل من جاء به، ولا يقبله - على هذه الشاكلة - إلا أصحاب القلوب السليمة، والأنفس الزكية؛ جعلنا الله جميعًا منهم.

تم بحمد الله

وكتبه

أبو حازم القاهري السلفي

ستر الله زلله

في مجالس عدة

آخرها: ليلة التاسع من رجب

سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة وألف

من الهجرة النبوية

محمول: ٠١٦٦١١٠٢٥٥

فهرس

تنبيه وتوجيه ٦
المقدمة ٨
الشريعة آتية بتحقيق المصالح ورفع المفاسد ٨
من التشريعات الحكيمة : النصيحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ٩
سبب تصنيف هذا الكتاب ١١
الباب الأول : في ذكر الأحاديث المرفوعة التي تبين صفة مناصحة الحكام ١٣
تمهيد ١٥
الحديث الأول : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ١٦
من رأى النبي -ﷺ- ولم يسمع منه ؛ فروايته عنه من قبيل مراسيل الصحابة ،
وهي مقبولة ١٦
رواية عطية العَوْفي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ١٨
يُقبل الجرح مطلقا عند خلو الراوي من التعديل المعتمد ٢١
الحديث الثاني : سيد الشهداء حمزة ٢٤
فائدة في حال مقاتل بن سليمان ٢٥
الحديث الثالث : من أراد أن ينصح لذي سلطان ٢٩
تحرير حال محمد بن إسماعيل بن عياش ، وضمضم بن زرعة ٣١
فائدة هامة تتعلق بمعرفة الانقطاع بين الرواة ٣١
الرد على من ضعف هذا الحديث ٣٤
الإشارة إلى حال أحمد بن أبي العينين ٣٤
حاصل تخريج هذه الأحاديث ٤٣
من أعظم أسباب الضلال : الغفلة عن بيان النصوص ٤٣

وجوب اتباع النبي -ﷺ- ٤٤
الباب الثاني : في عرض أقوال السلف والعلماء في هذه المسألة ٤٧
الفصل الأول : في مواقف السلف في المناصحة السرية للحكام ٤٩
لا يلزم توافر الصحة في كل موقف ؛ بل العبرة بمجموعها ٤٩
إذا روى الراوي في الحديث قصة فقد حفظه ٥١
الفصل الثاني : في المواقف المخالفة لما سبق وتوجيهها ٦١
الجواب عن هذه المواقف ينتظم في مسلكين ٦٥
المسلك الأول : الترجيح من خلال السنة ٦٥
المسلك الثاني : الجمع بين المواقف ، وذلك من وجهين ٦٥
الوجه الأول ٦٥
الوجه الثاني ٦٧
بعض المواقف لا تحتمل هذين الوجهين ٦٨
الفصل الثالث : في عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ٧١
حاصل هذه الأقوال ٨٣
نسبة المناصحة السرية لعموم السلف ، والرد على من خالف في ذلك ٨٤
مزيد من البيان لحال ابن أبي العينين ، مع غيره من المنحرفين عن جادة السلفية ٨٥
الباب الثالث : في حكم المظاهرات والاعتصامات ٨٧
الفصل الأول : في بيان حكم هذه الأشياء ٨٩
ذكر المخالفات التي تشتمل عليها هذه الأشياء ٨٩
ذكر جملة من فتاوى العلماء في تحريمها ٩١
الفصل الثاني : في كشف شبهات المخالفين ١٠٠
خاتمة ١٠٨

شفاء السقام

في

صفة مناصحة الحكام وحكم الظاهر والأعصم

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسين العامري اليمني

دار سبيل المؤمنين

للنشر والتوزيع

عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية

جوال / ٠٠٢٠١٠٧٦١٠٠٩٩

www.darsabilelmomnen.com

E-mail : Dar_Sabilelmomnen@yahoo.com

E-mail: Dar_Sabilelmomnen@hotmail.com